وزارة التـــــعليم العـالي والبحـــــث العلمي

جامـــعة عباس لغرور – خنشـــلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

القسم: حقوق

أنسنة السجون بالجزائر ودورها في تأهيل المساجين

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة: الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب (ة)

*هاجر منصوري

إشراف الأستاذ (ة)

* د/ بوزيد وردة

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
زمورة داود	أستاذ محاضر أ	خنشلة	رئيسا
بوزيد وردة	أستاذ محاضر أ	خنشلة	مشرفا
كواشي نجوى	أستاذ محاضر أ	خنشلة	ممتحنا

السنة الجامعية:2024-2025

﴿قالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾

سورة يوسف الآية –33–

﴿يا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾

سورة يوسف الآية –39–

﴿قالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾

سورة الشعراء الآية –29–

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾

سورة الاسراء الآية –70–

شكر وعرفان

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمدلله على ما أسبغه علينا من نعم، وعلى تيسير السبل، فله الحمد والشكر في كل وقت وحين، على فضله علينا في إتمام هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر الخالص للمؤطرة والأستاذة الدكتورة " بوزيد وردة"، التي كان لي عظيم الشرف أن تكون الأستاذة المشرفة على عملي، لنيل درجة الماستر، والتي منحتني من وقتها الثمين ومن بحر معلوماتها وخبراتها الواسعة، ما شكل إضافة للعمل البحثي حيث كانت توجيهاتها ونصائحها المنارة التي استعنت بها في كامل البحث فأسأل الله العزيز أن يجازيها خير الجزاء.

كما لا أنسى التقدم بجزيل الشكر والعرفان للجنة المناقشة الفاضلة على قبول مناقشتها لمذكرتي.

شكرا لكم جميعاً بوركتم وبوركت مجهوداتكم.

إهداء

"آخِرُ دَعْوَاهُمْ أنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"، إلهُ لا يطِيبُ الليل الا بشكره.... ولا يطِيبُ النهار الا بطاعته.... ولا تطِيبُ اللحظات الا بذكره -الله جل جلاله-

انتهت الرحلة .... وها أنا بعون الله تعالى أتمم هذا العمل.

أهدي عملي وتخرجي هذا الى من قال تعالى فيهما: {رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}

الى من كلله الله بالهيبة والوقار ...، الى من دعمني وأعطاني بلا مقابل، الى من تحمل عصبيتي ومن سامحني على زلاتي معه، داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي بعد الله (والدي الحبيب)

الى من جعل الله الجنة تحت أقدامها ومن احتضنني قلبها قبل يدها، وسهلت لي الشدائد بدعائها الى القلب الحنون سر قوتي ونجاحي ومصباح دربي، الى المكافحة ومثال الصمود والقوة (والدتي الحبيبة)

الى من كانت نوراً في طريقي الى من قدمت من وقتها وجهدها دون كلل أو ملل الى من أمنت بي ووقفت جانبي أستاذتي الفاضلة " بوزيد وردة" فلكِ في القلب مكان وفي الدعاء نصيب جزاك الله عني كل خير.

الى التي لها في قلبي سبع مقامات، فهي في البدء أختي، ثم رفيقة ايامي، ثم ذاكرتي، ثم مستودع اسراري، ثم شريكة أفكاري، ثم سندي ثم الحياة، قدوتي وداعمتي أختي (شيماء)

الى اخوتي ومن قال فيهم تعالى، ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾

أخي "عبد المالك" سندي الثاني بعد والدي، وصاحب اليد الخفية التي أعانتني على هذا المشوار، حفظك الله وسدد خطاك.

أخي " رياض" الذي بمثابة الصديق لي والذي يحاول دوما زرع البسمة في وجهي وتشجيعي رغم بعده، كان من أغلى الداعمين لي، جزاك الله خير الجزاء وسدد خطاك.

الى أخي " عبد الحميد" مشاغب المنزل وبهجته، وفقك الله في امتحانك وسدد خطاك وأنار طريقك.

الى أختي "نجاح" أخر العنقود وأجمل ختم للعائلة الكريمة، الحنونة والمشاغبة حفظك الله ووفقك لما يحبه ويرضاه.

أهدي أيضا هذا العمل لكل داعم من قريب أو بعيد أخص بالذكر كل من، زوجة أخي الغالية "حنين" وصديقاتي "إكرام" و"منال" وكل الطاقم القيادي من قائدات وقادة للكشافة الإسلامية فوج الحرية -قايس- أقاربي كل باسمه ومقامه، بوركتم وبوركت مجهوداتكم، شكرا جزيلاً.

مقدمة

مقدمة

تشكل الجريمة تحديًا لجميع الأنظمة القانونية، لا سيما القانون الجنائي، فبينما يُعنى القانون الجنائي بضبط الحاضر من خلال تجريم الأفعال وتحديد العقوبات، فإن السياسة الجنائية تُعنى برسم معالم المستقبل، عبر وضع استراتيجيات الوقاية والمكافحة لهذه المشكلة، لذا من الضروري اعتماد خطة إستراتيجية لمعالجة هذه الإشكالية في إطار السياسة الجنائية التي تعتمدها الدولة، لذلك نستطيع القول ان السياسة الجنائية هي التي تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة واتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها.[1]

كما تعد مجموع السياسات العامة التي يتبناها المجتمع لمكافحة الاجرام والجريمة بلا إفراط ولا تفريط في حقوق الفرد (البريء والمدان)؛ البريء من خلال سياسة التجريم التي تجرم الأفعال الضارة به خاصة وبالمجتمع عامة، أما المُدان فيتم ذلك من خلال السياسة العقابية التي توقع العقوبات على الأفعال السابق تجريمها، لتحقيق الردع العام والخاص، والتي تطبق على مستوى المؤسسات العقابية أي السجون؛ حيث تعد هذه الاخيرة هي المكان الذي يسجن فيه الإنسان[2] ومنه قوله تعالى "**قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ**ۖ (يوسف: الآية 33).

ونضيف أنها مؤسسات تهدف إلى عزل الجناة والمتهمين، لغاية ومصلحة الفرد الجاني لإبراء ذمته وإصلاحه وتأديبه حتى يعود للمجتمع فرداً صالحا، لكن لا يخفى علينا أن هذا المُدان او السجين مخلوق بشري وغير معصوم من الخطأ، لذا وجب إضفاء الطابع الإنساني عند تنفيذ العقوبات، ومعاملة السجين باحترام كرامته وادميته.

فقد اتفقت جل النصوص القانونية الدولية والإقليمية والوطنية على هذا المبدأ، وأقرت ان قضايا حقوق الإنسان تشكل مجالا حيويا في مجال تنفيذ الجزاءات الجنائية، وقد أدركت

[1]– سرور، احمد فتحي. ***أصول السياسة الجنائية***. القاهرة: دار النهضة العربية، 1972، ص3

[2]– "السجون". ***لسان العرب***، بيروت: دار الصادر، ص203.

الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك إدراكا ملحوظاً عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، في ديباجة الإعلان ألا وهو الاعتراف للمخلوق البشري بصفة الانسان قبل كل شيء.[1]

على هذا النحو اتى وسار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والسياسية، وكذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان فانصبت مجملها في أن مجال تنفيذ الجزاءات يخضع لمجال قضايا حقوق الإنسان ويجسد من خلال أنسنة السجون؛ معنى ذلك إضفاء الطابع الإنساني على مجال العقاب وعلى دار تنفيذ العقاب.

وسار المشرع الجزائري على هذا النهج وتبناه دون تردد ذلك أنه جاء لتأييد مبادئ الإسلام دين الدولة، وشريعته، بهدف صلاح المجتمع الذي يبدأ من صلاح خليته الأولى الفرد ونخص بالذكر المحكوم عليه، جاء هذا عن طريق القانون 04/05 الخاص بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث ذكرت المادة الثانية منه: "**يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرف أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي.**"

وهو تأكيد من المشرع على اتخاذ نهج الانسنة في السجون والعمل على تطبيقها وتطوير ما يفيدها ويجسدها ذلك لهدف واحد وهو تأهيل وإصلاح المسجون وبالتالي تحقيق سياسة المنع والوقاية، التي تعرف على أنها إجراءات تسبق وقوع الجريمة وتلي وقوعها أيضا، فإذا ذكرنا كيفية سبقها لوقوع الجريمة فنحن نتكلم عن توقيع العقاب بمعنى أن القيام بفعل غير مشروع يقابله عقوبة.

أما من حيث دورها بعد وقوع الجريمة فهو العمل على إعادة تأهيل وإصلاح المجرم، بتعاونها وتنسيقها مع المؤسسات العقابية أي سياسة العقاب التي سوف تنفذ برامجها

[1]– حافظ النجار، محمد. ***حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري***. دار النهضة العربية، 2012 ص199.

وخططها على مستوى هذه المؤسسات؛ حيث تمس بالجوانب التي من شأنها تكوين وإعادة هيكلة الفكر الإجرامي لدى السجين وبالتالي قلبه لما هو أحسن؛ كل هذا يصب ويضاف الى السياسة الجنائية للدولة لتصبح ناجحة وفعالة في مكافحة الجريمة وإصلاح فاعليها.

أولا: أهمية البحث

لأنسنة السجون أهمية بالغة في مجال نجاح السياسة العقابية للدولة ومجال إعادة تأهيل وإصلاح المساجين، تكمن في دراسة التطورات التي مست النهج العقابي وما استحدثته ليتماشى مع ما جاءت به نزعة الانسنة في السجون، من حيث الاهتمام بالمكان الذي يحبس فيه السجين، الذي وجب احترام إنسانيته وكرامته فيه، ومن خلال بدائل العقوبات والرعاية اللاحقة للسجين كأحد الركائز الحديثة، والتوجه للتركيز على قدرات السجين وكفاءته وتطوريها واستغلالها في إصلاحه وتأهيله.

ثانيا: الإشكالية

في إطار القانون الدولي ولأجل ملائمة مبادئ حقوق الانسان سعت الدولة الجزائرية مثل عديد الدول، الى تطوير النهج العقابي والإصلاحي للنظم الجنائية من خلال بدائل العقوبات والرعاية اللاحقة للسجين، كأحد الركائز الحديثة لإعادة النظر في دور السجون كمؤسسات اصلاحية مما يحدو بها لأن تكون أكثر إنسانية من حيث ظروف قضاء فترة محكومية السجين وإعادة تأهيله؛ مما يدعو لطرح الإشكالية التالية:

- **ما هي الآليات التي كفلها المشرع الجزائري لتحقيق أنسنة السجون وتأهيل المساجين؟ والى اي مدى ساهمت في اعادة دمجهم في المجتمع؟**

وقد تفرعت عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية أهمها:

- كيف التزمت المؤسسات العقابية بمعايير حقوق الانسان؟

- ماهي التحديات التي تواجه عملية تأهيل المساجين؟

ثالثا: أهداف البحث

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على مدى فعالية اتخاذ مبادئ الانسنة وتفعيلها في مجال السجون والمساجين، وذلك بالتركيز على كفاءاتهم في العديد من المجالات واستغلالها في صلاحهم وتأهيلهم وأيضا الوقوف على أهم ما جاء في التشريع الجنائي الحديث من بدائل للعقوبات السالبة للحرية تصنف كآثار لأنسنة السجون.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع

من الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ليكون مجالا لبحثي دوافع ذاتية واخرى موضوعية، هي كالآتي:

1. **الأسباب الذاتية**

- تمثلت في رغبتي في البحث والتحري في مجال السجون وإعادة تأهيل المساجين من خلال أنسنة أساليب المعاملة والتركيز على السجين وشخصيته واستغلالها فيما يخدم مصلحته ومصلحة مجتمعه.

2. **الأسباب الموضوعية**

- تمثلت في المخرجات العلمية التي توصلت اليها الدراسات الحديثة والمعاصرة في مجال المؤسسات العقابية التي من شأنها أن تكون نقطة تحول إيجابي للفرد النزيل بها، لإعادة تربيته ودمجه في الوسط الاجتماعي كفرد فعال له دوره ومكانته.
- كيفية تاثير ظروف الاحتجاز على التأهيل الناجح

خامسا: المنهج المتبع

لمعالجة موضوع بحثي اعتمدت على عدة مناهج تمثلت في:

- **المنهج الوصفي:** ذلك من خلال التعرض لوصف آلية أنسنة السجون التي اعتمدتها المؤسسات العقابية من خلال المواثيق الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري.
- **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال تحليل واستقراء النصوص القانونية الخادمة لهذا الموضوع أهمها قانون تنظيم السجون والمراسيم التنفيذية المرافقة والمنظمة لما جاء فيه.
- **المنهج التاريخي:** هذا بدراسة التطورات التي مست النهج العقابي والإصلاحي في التشريع الجزائري.
- **المنهج المقارن:** على أساس ما جئت به في المقارنة بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية وكذا مختلف التشريعات المقارنة نخص بالذكر التشريع السعودي في مسألة أنسنة ظروف الاحتجاز ومنع التعذيب.

سادسا: الدراسات السابقة:

- بن عمار نوال، بن النوي عائشة، "**الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر**"، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، مجلة دراسات في علوم الانسان والمجتمع، العدد1، المجلد3، مارس2020، حيث ركزت الباحثتان من خلال دراستهما على أساليب إعادة الادماج الاجتماعي للمساجين في الجزائر، وذكرت مجالات التأهيل وإجراءاته التي كفلها التشريع الجزائري، وقبل كل هذا ذكرتا البنية التحتية للسجون التي تكون مساهمة بدرجة أولى في عملية التأهيل، وتوصلتا من خلال هذا الى توصيات ركزت على تحديث قانون الإصلاح، وكذا دعوة مراكز البحوث لأجراء دراسات متخصصة في المجال العقابي، أم في دراستي ركزت على مجال الأنسنة على المستوى الإجرائي والمعنوي وهو ما يتوافق مع هاته الدراسة ألا وهو دراسة أساليب التأهيل التي تجسد أنسنة السجون.

سابعا: هيكلة البحث

لدراسة موضوع أنسنة السجون بالجزائر ودورها في تأهيل المساجين، قمت بإعداد خطة للبحث لتسهيل دراسة الموضوع بشكل دقيق وممنهج حيث اعتمدت على خطة ثنائية تضمنت **مقدمة وفصلين وخاتمة**، حيث تناول **الفصل الأول** الإطار المفاهيمي لأنسنة السجون وبدوره قسم الى مبحثين تناول **المبحث الأول** بمفهوم أنسنه السجون، أما **المبحث الثاني** فأخذ بالتطورات التي جاءت في النهج العقابي والاصلاحي فالتشريع الجزائري.

اما بالنسبة **للفصل الثاني** فجاء بعنوان آليات تجسيد أنسنة السجون وآثارها على تأهيل المساجين، وقد تضمن مبحثين؛ **الأول** تطرق لبرامج التأهيل التي تبناها المشرع الجزائري، أما **الثاني** فتبنى أجهزة تطبيق أنسنة السجون وآثارها على تأهيل المساجين، وقد خُتم كل فصل بأهم ما جاء فيه، وخُتم البحث بالإجابة عن الإشكالية وذكر أهم **النتائج** المتوصل إليها وأهم **الاقتراحات** التي تفيد الدراسات القادمة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لأنسنة السجون

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لأنسنه السجون

جاء الفكر الإسلامي من خلال قواعد الشريعة الإسلامية بالنزعة الموسومة بالأنسنة التي تركز على قيمة الانسان وكفاءته قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ سورة الاسراء الآية 70، وجعلها تُعنى بعدة مجالات من بينها الأنسنة السياسية والاجتماعية والتي تمس بالجانب العقابي، أي أنسنة ظروف العقاب فالعالم الإسلامي وفي الجزائر خاصة وهذا عن طريق سجونها وما تبنته من سياسات اصلاحية فهي عبارة عن طريق جديد لإصلاح النفس البشرية وتوجيهها بالاتجاه الصحيح، وهذا هو هدفها الأسمى.

تم تجسيد هذا الهدف في التشريع الجزائري من خلال إحداث تطورات عديدة في النهج العقابي والاصلاحي، وكذا مس كل ما يعنى به السجين من ظروف اعتقال واحتجاز الى محاكمة، وكل ما يجسد أنسنة السجون واحترام حقوق الانسان حتى خلال فترة تأدية عقوبته في هذا السياق سوف يتم تناول الفصل الأول، حيث تضمن المبحث الأول مفهوم أنسنة السجون، والمبحث الثاني تطرق لتطور النهج العقابي والإصلاحي في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم أنسنة السجون

المبحث الثاني: التطور التاريخي للنهج العقابي والإصلاحي في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم أنسنة السجون

ان الواقع العقابي في السجون الجزائرية مسته النزعة الإنسانية المتمثلة في أنسنة ظروف السجن لما لها من أهمية تعود بالإيجاب على صالح الفرد وكذا المجتمع، وحيث أن مفهوم أنسنه السجون يستدعي الوقوف على تعريف في الاصطلاح اللغوي وكذا الفقه القانوني، والتعرف على صوره **(المطلب الأول)** ومعرفة الأهمية المرجوة من الانسنة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف أنسنة السجون وصورها

سوف يتم التعرض بالبحث عن التعريف اللغوي والاصطلاحي لأنسنه السجون **(الفرع الأول)**، ولصورها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف أنسنة السجون

نتناول التعريف اللغوي للأنسنة وكذا السجون **(أولا)**، يليه التعريف الاصطلاحي **(ثانيا)**.

أولا: التعريف اللغوي لأنسنة السجون

الأنسنة: أنسن، يؤنسن، أنسنة، فهو مؤنسن انسن الانسان، أي ارتقى بعقله فهذبه وثقفه[1]، والأنسنةُ إضفاء صفاتِ الإنسان على غيرِ الإنسان، سواءٌ أكان محسوساً ملموساً أم معنويّاً ذهنيّاً.[2]

السجون: محبس، مكان يحبس فيه المسجون، والمكان المعد لإيواء الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام أو أوامر سالبة للحرية من سلطة مختصة[3]

---

[1]–أحمد، مختار. ***معجم اللغة العربية المعاصرة***. م.01، ط.01، القاهرة: عالم الكتب، 2008، ص 129

[2]– عبد الكريم، يعقوب، يونس، ديما. " **انسنة الليل في شعر ذي الرمة**". *مجلة دراسات في اللغة العربية وآدابها*، 2025/03/17. https://lasem.semnan.ac.ir/article.

[3]– "السجون". 21/02/2025. https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar.

نضيف، السجن مكان يحبس فيه المسجون "أودعه السجن: أدخله فيه– يقف خلف قضبان السجن[1]،"فلبث في السجن بضع سنين".[2]

أنسنة السجون: هي جعل مكان ايواء الأشخاص المحكوم عليهم مكان محترم يجعل السجين يرتقي بعقله فيهذبه ويثقفه.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لأنسنة السجون

تعتبر مجموعة تدابير انسانية فعالة لا تمس بكرامة السجين وتحفظها وتضمن اعادة تأهيله؛ وهي أيضا إنقاذ شخصية السجين من العوامل الهادمة له داخل السجن متمثلة في الإحباط المتواصل الناتج عن الكسل وعدم الحركة وفقدان النشاط وغياب الذهن، وهذا ما أتت به الانسنة لتطور فنون المعاملة وتوفر مساحة للتكفل اللازم وهذا ما ييسر عملية التأهيل ويسمح بنجاعة وفعالية البرامج المطبقة.[3]

تعني ايضا جعل المؤسسات العقابية تتوفر على مختلف شروط الاحتباس لأنها مكان ينزل فيه الجاني الذي هو قبل كل شيء انسان، ويجب الأخذ بعين الاعتبار انسانيته كفرد بغض النظر عن العقوبة والذنب الذي ارتكبه، تكون السياسة الجنائية لدولة هي القائمة على هذا المبدأ في تشريعاتها. [4]

يقصد بها ايضا مجموعة الإجراءات والوسائل والأدوات التي يتخذها المجتمع في سبيل إعادة إصلاح وتهذيب وإرشاد الأشخاص الذين يتم إيداعهم بالسجن والذين تمت إدانتهم غداة قيامهم بأعمال إجرامية يجرمها القانون، وهذا طبقا لمجموع النصوص والمواثيق الصادرة

[1]– أحمد، مختار. مرجع سابق، ص 2452.

[2] – سورة يوسف. الآية 42.

[3] – شريك، مصطفى. " **فلسفة الانسنة في العقاب على ضوء حركة الدفاع الاجتماعي**". *مجلة الدراسات والبحوث الإنسانية*، جامعة محمد شريف مساعديه سوق اهراس، م.07، ع.01، فيفري 2022، ص188.

[4]– المرجع نفسه، ص 186.

بشأن معاملة السجناء ومكافحة الجريمة، وإعادة تأهيلهم وإدماجهم من جديد في المجتمع كأناس أسوياء.[1]

الفرع الثاني: صور أنسنة السجون

لانسنة السجون صور تعددت بين ظروف الاحتجاز **(أولا)**، وظروف المحاكمة **(ثانيا)**.

أولا: أنسنة ظروف الاحتجاز

يحتجز أو يعتقل الأفراد في ظل الظروف العادية على أساس قرارات قانونية غير هذا يعتبر انتهاك لحقوق الفرد وهذا بموجب جمع نصوص حقوق الانسان الدولية وكذا القوانين الجنائية الوطنية، هذا ما أوضحته المادة 9 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 "لا يجوز اعتقال أي انسان او حجزه او نفيه تعسفا."[2]، ويفهم من هذا ان الاحتجاز من الانتهاكات الانسانية لذا وجب وجوده وفق معايير مؤنسنة.

على هذا النحو اتى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته العاشرة[3]، بذكر الحد الأدنى للأحوال المادية الواجب توفرها عند الاحتجاز منها، جميع الاشخاص المسلوبة حريتهم يجب معاملتهم بطريقة انسانية تتم عن طريق احترام كرامة الانسان، كذا فصل المتهمين من الاحداث عن البالغين، ووجود نظام اصلاحي خاص بالسجون لإعادة تأهيل السجناء ودمجهم في المجتمع.[4]

---

[1]– بوفاتح، محمد بلقاسم. ***أنسنة السجون الجزائرية ما بين النظرية والتطبيق وأثرها على تأهيل وادماج المساجين، مؤسسة إعادة التربية الجلفة نموذجا***. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير. جامعة الجزائر02، 2008، ص 12.

[2]– **الاعلان العالمي لحقوق الانسان**، المعتمد بلائحة الجمعية العامة رقم 217، بتاريخ 10_12_1948، بباريس، المعترف به فالجزائر رسميا فالمادة 11 من الدستور، المؤرخ في 8سبتمبر 1963، ج،ر، العدد64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

[3]– **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، المصادق عليه بقرار الجمعية العامة رقم 2200، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23_3_1976، انضمت اليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89_67 المؤرخ في 11_2_2006، ج. ر، عدد 20، مؤرخة في 17_5_1989.

[4]– محمد، مسعود. "**القاموس العلمي للقانون الإنساني**". موقع اطباء بلا حدود، دار العلم للملايين،2006، https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/htjz/

ذكرت أيضا المذكرة المقدمة من جمعية الريف لحقوق الانسان لعرض مقترحاتها بشأن مشروع القانون رقم 10/23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية انه يجب عدم المساس بالسلامة الجسدية للمعتقل أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطه بالكرامة، فضلا عن ضرورة استفادة المعتقل من المساعدة الاجتماعية بالتعاون مع القطاعات والهيئات المختصة في حدود الإمكانيات المتوفرة.[1]

وفي هذا القالب جُسدت صورة انسنة ظروف الاحتجاز والاعتقال لأنسنة السجون، يجدر بالذكر حماية السجين من التعذيب كإضافة لعنصر أنسنة ظروف الاحتباس والاحتجاز.[2]

ثانيا: انسنة ظروف المحاكمة

تبدأ رحلة المحاكمة العادلة من أول اجراء يتم من القبض الى غاية صدور الحكم هذا ما مسته نزعة الانسنة لضمان حقوق المحكوم عليهم، حيث ان هذا الحق مكفول بموجب قوانين دولية وكذا وطنية وانتهاكها يعتبر من الانتهاكات الوخيمة في حق الانسان وكرامته وانسانيته إذا كان ظلم او تعسف فيها.

والشريعة الإسلامية بدورها نصت على حق المحاكمة العادلة الذي يأتي تحت طائلة أنسنة ظروف المحاكمة في قوله تعالى "**وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل.**" (سورة النساء، الآية 58)

ما يستفاد من الآية الكريمة أن الشريعة الإسلامية السمحاء تعد شريعة سباقة في الاعتراف الواسع بحقوق الانسان وتوفير الحماية اللازمة لها عند المساس بها أو انتهاكها.

---

[1]– **المذكرة المقدمة من طرف جمعية الريف لحقوق الانسان**، المتضمنة مقترحات بشأن القانون رقم 10/23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية المعروض للمناقشة داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان، لسنة 2023.

[2]– لم تترك المواثيق الدولية لحقوق الانسان أي شك في مجال حظر التعذيب وجعله من الانتهاكات الوخيمة لحقوق الانسان وبالأخص السجين الذي يعتبر لاحول له ولا قوة داخل تلك الجدران، أما السجون الجزائرية احتراما لدينها الإسلام وكذا المواثيق الدولية فهي تحضره تماما ولم يتم لحد الان اختراق هذا المبدأ، لكن نشير لبعض البلدان كالسعودية التي لم تحترم هذا المبدأ في سجونها خاصة فيما تعلق في قضية – الدكتور علي العمري – الذي يعاني من حروق وإصابات شديدة في كل جسمه بسبب التعذيب.

تبدأ هاته الحقوق من حق السجين بالعلم بالتهمة المنسوبة إليه، فمن أبسط قواعد العدالة أن يعرف السجين بمخالفته التأديبية حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه؛ وهذا الحق أشارت إليه المادة 41 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي أكدت على ضرورة منح الفرصة للسجين لعرض دفاعه وإعلامه بالتهم المنسوبة إليه ومنحه الوقت الكافي للإجابة عنها.[1]

المساعدة القانونية، وهي حق محمي بموجب الفقرة الثانية المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، ثم الحق في عبء الاثبات، فكل متهم يستطيع ان يفترض براءته حتى تثبت ادانته وفقا للقانون.[3] والحق في الصمت، فلكل فرد متهم الحق في التزام الصمت وعدم اجباره على تجريم نفسه او الاعتراف[4].

بالإضافة الى تأخير الاحتجاز دون مبرر حيث أن الاحتجاز لفترات طويلة دون مبرر يؤثر على حق المحاكمة العادلة،[5]ونضيف لذلك الضمانات المتعارف عليها اثناء المحاكمة من حق فالمساواة الى الاختصاص الى العدل في الفصل في القضية.

وعليه تعتبر المحاكمة العادلة خطوة رئيسية نحو العدالة الجنائية، ويجب أن يكون الهدف منها هو تحديد الذنب والعقوبة العادلة، لا انتهاك حقوق المتهمين.

المطلب الثاني: أهمية أنسنة السجون

تكمن الأهمية في القيمة العملية لأنسنة السجون، والمتمثلة في تفادي حالات العود، **(الفرع الاول)**، وتأهيل واصلاح المساجين، **(الفرع الثاني)**.

---

[1]– القاعدة 41 من **قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء**، المعتمدة بموجب قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التوالي رقم 663(د–62) في ماي 1977، موصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف1955.

[2]– المادة 14 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** ف 2"... ان يدافع عن نفسه بشخصه او بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه ..."

[3]– انظر المادة 14 الجزء 2 "...من حق كل متهم بارتكاب جريمة ان يعتبر بريئا الى ان يثبت عليه الجرم قانونا."

[4]– مجاهدي، إبراهيم. " **المحاكمة الجنائية العادلة في ضوء المواثيق الدولية**". *مجلة الدراسات القانونية*، جامعة البليدة2، م. 03، ع. 02، 2017، ص 10.

[5]– المرجع نفسه، ص 13.

الفرع الأول: تفادي حالات العود

العود الاجرامي هو تكرار الجرم بعد ان أدين بحكم نهائي في جرم أول وهو من ظروف التشديد خلال المحاكمة الثانية.[1]والعائد هو كل شخص استنفذ في حقه عقوبة على جريمة سابقة ثم قام بارتكاب جريمة أخرى.[2]

وجاءت الانسنة بمبادئ اساسية تضمن تحقيق قدر كبير من البرامج الاصلاحية التي تعود بالإيجاب على السجين المبتدئ او معتاد الاجرام بالدرجة الاولى حيث جاءت كالتالي:

تركيز الجهود على النزيل كفرد وتزويده ما أمكن من القدرات المعنوية والمهنية الكفيلة بتحقيق فرق في الحياة بعد الافراج عنه.[3]

تحويل المؤسسة العقابية من مكان للكبت والحرمان الى مؤسسة اصلاحية تأهيلية علاجية لظاهرة العود بالمرتبة الأولى، واستغلال كل ما يفيد لتحقيق هاته الاهداف داخل المؤسسات العقابية. [4]

لضمان نجاح هاته العمليات يأتي دور المشرع في اعطائه اهمية كبيرة لدور الاصلاح داخل المؤسسات العقابية وضبطها وفق قوانين صارمة وناجعة.

الفرع الثاني: تأهيل واصلاح المساجين واعادة ادماجهم

إن عملية التأهيل والإصلاح تنبثق بالدرجة الاولى من فكر الانسان حيث ان التركيز على تنمية القدرات العقلية للسجين يساهم بشكل ناجع في تأهيله واصلاحه وبالتالي تأقلمه مع البيئة الخارجية بعد خروجه، هذا ما جاء به التشريع الحديث المتأثر بنزعة الأنسنة في

---

[1]– بلعيدي، فريد. ***اعادة التأهيل والادماج الاجتماعي للسجين***. اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه. جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص313.

[2]– عليوات، ربيعة. "**قراءة سوسيو نقدية لظاهرة العود في الجزائر**". *مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية*، جامعة البليدة02 م.03، ع.06، 2015، ص187.

[3]– مداني، مداني. "**دور الرعاية الاجتماعية بالمؤسسات العقابية في الحد من ظاهرة العود (الانتكاس)**". *مجلة الحوار الثقافي*، جامعة عبد الحميد ابن باديس، م.03، ع.01، 2014، ص 6.

[4]– المرجع نفسه، ص 7.

السجون، وكان ذلك بإدخال أنظمة وتدابير جديدة في التشريع العقابي لضمان حركية مستمرة ومتواصلة ترافق المحبوس وتتدرج به وتضمن اصلاحه.[1]

هذا ما جاءت به فكرة أنسنة السجون وتجسدت أهميتها فيه، حيث يتم هذا الاصلاح والتأهيل خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضمن برامج وأساليب متنوعة منها الاصلية كالتعليم والتهذيب والرعاية الصحية واساليب تكميلية تشمل الاثار النفسية لسلب الحرية وصلة المحكوم عليه بالمجتمع، الرعاية الاجتماعية ونظام التأديب والمكافأة.[2]

المبحث الثاني: التطور التاريخي للنهج العقابي والاصلاحي في التشريع الجزائري

بعد ان كانت العقوبة والمؤسسة العقابية قديما هدفها الإيلام والردع بالدرجة الاولى أصبح الحال الان يعمل على التأهيل والاصلاح والحد من ظاهرة العود الاجرامي وذلك من خلال ابتكار العديد من السبل لمساعدة هاته الاخيرة، فنجد ان هناك عواملا ادت بحتمية تغيير وتطوير للنهج العقابي من آليات كلاسيكية، **(المطلب الاول)**، الى اخرى حديثة وخاضعة لدراسات تتوافق ومبادئ حقوق الإنسان، **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: النهج العقابي والاصلاحي القديم في التشريع الجزائري

تميز النهج العقابي القديم بصورته الرادعة والمؤلمة التي تؤثر سلبا على السجين حيث انها تجعله يفتقر لتأهيل ويوضع في جو مختلط يجعله يحترف الاجرام إذا كان مبتدئا وإذا كان محترفا فيؤدي الى ظاهرة العود الاجرامي، بسبب عيب الافتقار للتأهيل، **(الفرع الاول)**، وعيب عدم التصنيف، **(الفرع الثاني)**.

---

[1]– بورني، نسيم، نورالدين، عزوز. "**الاساليب العقابية والتربوية الجديدة في الجزائر لإعادة تأهيل المساجين في المجتمع**". *مجلة علوم الانسان والمجتمع*، جامعة بسكرة، م.09، ع.04، 2020، ص 562.

[2]– صغير، سيد احمد. ***ادارة السجون في ظل التعديلات الجديدة***. رسالة لنيل شهادة الماجستير. جامعة الجزائر 01، 2011، ص 78.

الفرع الاول: الافتقار للتأهيل

كان المساجين يعاملون معاملة قاسية داخل المؤسسات العقابية وكان التركيز بحت على فكرة الردع بنوعيه واهمال جانب التأهيل وإصلاح المسجون[1].

حيث حُصر السجن على أنه المكان الوحيد للردع والزجر والعزل عن المجتمع.

كان للظروف المعيشية دور كبير ايضا في هاته المؤسسات حيث أن الميزانية كانت محدودة فلا تسمح بفتح أي مراكز تأهيل او تسخير امكانيات لوضع برامج فعالة هادفة للتأهيل والاصلاح.[2]

وبهذا اقتصرت النظرة للمؤسسات العقابية على انها اختزلت في العقاب والانتقام من المجرم على ما اقترفه وأغفلت جانب الاصلاح والتأهيل واعادة التربية[3].

الفرع الثاني: عدم التصنيف

يعتبر التصنيف العقابي بمثابة الأساس الذي تستند عليه أساليب المعاملة العقابية والتربوية داخل المؤسسة العقابية ذات البيئة المغلقة، حيث يتحدد وفقه اقتراح البرامج المناسبة لإعادة تأهيل المساجين، وقد كانت السجون في الماضي مكانا لتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص وكانت تبنى على اساس يبعث الرهبة والكأبة وكان المحكوم عليهم يودعون فيها دون مراعاة مبادئ التصنيف[4]، حيث يعرف التصنيف على أنه تقسيم المحكوم عليهم الى فئات مختلفة وتوزيعهم على مؤسسات متخصصة طبقا للسن والجنس والعود والحالة العقلية والاجتماعية وغيرها.[5]

---

[1]– مسعودي، مو الخير. "**المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين**". *حوليات جامعة الجزائر01*، جامعة لونيس على البليدة، ع.32، ج.01، 2018، ص 557.

[2]– المرجع نفسه، ص 560.

[3]– تالي، جمال، جغلولي، يوسف. "**المؤسسة العقابية في الجزائر، اصلاحات عميقة وادوار فاعلة**". *مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة محمد بوضياف مسيلة، م.20، ع.02، 2020، ص31.

[4]– بورني،نسيم. مرجع سابق، ص 573.

[5]– شراد، ليلى. "**السياسة العقابية الحديثة وأثرها على برامج التأهيل ونظم الاصلاح في الجزائر**". *مجلة الاستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية*، م.06، ع.01، 2021، ص 725.

ووفق هاته التقسيمات تتحدد المعاملة اللازمة لمقتضيات التأهيل كما سبق الذكر وهذا ما كان غائبا في النهج العقابي القديم حيث كانت المؤسسات تعمل بنظام الخلط، وكانت الفئات كلها تختلط مع بعض من صغير الى كبير ومن مبتدئ الى محترف وهذا كان يؤثر بالسلب على النهج الاصلاحي وبالتالي عدم تحقيق أي عملية ادماج او تأهيل للمساجين.[1]

بالإضافة الى مشكل الاكتظاظ الذي يعتبر من مخلفات هذا العيب وهو ما يؤدي الى سوء ظروف الايواء وبالتالي غياب التأهيل والاصلاح.

المطلب الثاني: النهج العقابي والاصلاحي الحديث في التشريع الجزائري

جاء القانون 05_04 في مادته الاولى بعبارة واحدة تؤكد على ان هذا القانون يهدف الى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة التربية واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا من خلال التعديلات التي أضافها وأصلح بها منظومة العقاب من أبرزها العقوبات البديلة، **(الفرع الاول)**، والرعاية اللاحقة، **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العقوبات البديلة

إن من اهم ما جاء به النهج العقابي والاصلاحي الحديث وكبديل للعقوبات السالبة للحرية ومراعاة لحقوق الانسان في ظل أنسنة السجون والسياسة العقابية ما يعرف بالعقوبات البديلة وعليه سنتطرق فيما يلي الى تعريفها **(أولا)**، وصورها **(ثانيا)**.

[1]– الألفي، أحمد. "**تخصيص المؤسسات العقابية**". *المجلة الجنائية القومية*، المركز القوسي للبحوث الاجتماعية الجنائية، م.05، ع.03، سنة1962، ص 333.

أولا: تعريف العقوبات البديلة

تعرف على أنها الجزاءات التي يضعها المشرع امام القاضي لكي تحل بصفة ذاتية او موازية مع العقوبات السالبة للحرية فهي تفترض صدور حكم قضائي ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه.[1]

كما تعرف بانها مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي تتمثل في ابدال عقوبة الحبس او غرامة مالية يستفيد منها المحكوم عليه بهدف اصلاحه وحمايته من الاذى وتقديم خدمة لمجتمعه.[2]

أيضا عرفت على أنها عقوبات ذات نفع عام، ذلك لأنها تصب في مصلحة السجين والمجتمع والدولة معا حيث نجد أن السجين ينتفع منها من خلال عدم انقطاعه على المجتمع والعمل على إصلاحه وتأهيله بالسرعة الممكنة وبالوسائل التي تحافظ على كرامته الإنسانية.[3]

ويقول الدكتور كامل سعيد في تعريفه للعقوبة البديلة "لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الاصلية، من حيث كونها عقوبة يفرضها المشرع الجزائري على من ارتكب جريمة وساهم فيها بدلا من العقوبة الاصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، فالهدف منها هو اصلاحه دون ان يحكم عليه بدخول السجن او مركز اصلاح. "[4]

تتميز بخصائص، تعتبر بمثابة ضمانات للتطبيق الأمثل للعقوبة وتتحدد في:

---

[1]– صلاح محمد، أسامة. "**مكانة العقوبات البديلة في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة**". *مجلة دروس في سيكولوجية الانحراف*، جامعة التنمية البشرية، العراق، م.05، ع.02، 2020، ص 39.

[2]– مزوزي، فتيحة. "**العقوبات البديلة كشكل من اشكال الحد من العقاب في التشريع الجزائري**". *مجلة الدراسات الحقوقية*، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، م.08، ع.01، ماي 2021، ص584.

[3]– عبد الله احمد، ايمان، إبراهيم محمد، مروة. "**العقوبات البديلة وأثرها على التأهيل والإصلاح وموقف القانون الدولي والتشريعات الوطنية منها**". *المجلة الأكاديمي للبحوث القانونية والسياسية*، جامعة اوروك الاهلية، م.04، ع.01، 2020، ص148.

[4]– محمدي، امينة بوزيدي. "**بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام نموذجا**". *مجلة المفكر*، جامعة خيضر محمد بسكرة، ع.13، فيفري 2016، ص129.

- **شرعية العقوبة البديلة:** ويقصد بذلك أن تطبيق العقوبة يجب أن يتم في إطار احترام القانون، وفقل لما جاءت به المادة 23من القانون04/05 "يسهر قاضي تطبيق العقوبات، ... على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير التفريد العقابي." ويفهم من هذا ما يعرف بشرعية تطبيق العقوبات.
- **شخصية العقوبة البديلة:** يعني أن العقوبة البديلة مهما كان نوعها، يجب أن تطبق على المحكوم عليه فقط دون سواه أي عائلته أو أقاربه ومن هذا القبيل.[1]
- **قضائية العقوبة البديلة:** يقصد بها أن السلطة القضائية هي السلطة الوحيدة المخولة بتوقيع العقوبة البديلة على المحكوم عليه، أي لا يجوز توقيع العقوبة البديلة بدون حكم قضائي.[2]

ثانيا: صور العقوبات البديلة

أوجد النظام العقابي الجزائري بفعل تنوع الجرائم المرتكبة، والفشل في تحقيق الردع من خلال العقوبات السالبة للحرية، أنظمة عقابية أكثر فعالية في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة التي ترتكز أساسا على الإصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليه بعيدا عن السجن تأثرا بما جاء في مختلف القوانين المقارنة، وهي بدائل العقوبات السالبة للحرية، منها ما يعتبر تقليديا وأخرى حديثة،[3] تمثلت البدائل التقليدية للعقوبة السالبة للحرية في نظام وقف تنفيذ العقوبة، نظام الافراج المشروط والغرامة.[4]

ونظرا لاهتمام السياسة الجنائية الحديثة لبدائل العقوبات السالبة للحرية لم تكتف بالبدائل التقليدية بل توسعت باستحداث بدائل اخرى تتمثل في المراقبة الالكترونية، عقوبة العمل للنفع

---

[1]– هوشات، فوزية. "**العقوبات البديلة في التشريع الجزائري**". *مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ع.02، م.30، ديسمبر 2019، ص75.

[2]– المرجع نفسه، ص 76.

[3]– بومدين، مفاتيح. "**العقوبات البديلة ومدى قابليتها للعفو في التشريع الجزائري**"، *الدفاتر السياسية والقانون*، م.14، ع.01، 2022، ص186.

[4]– المرجع نفسه، ص188.

العام، وكذا الاختبار القضائي، وهو ما تضمنه القانون 05-04 حيث ذكر شروط كل منهم وكذا من تتوفر فيه شروط الاستفادة.

الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة

بعد خروج المحكوم عليهم وانقضاء فترة عقوبتهم، يصطدمون بالواقع في الخارج من صعوبة ظروف معيشة وغيرها، يأتي دور الرعاية اللاحقة للمحبوس وهي آخر مراحل الرعاية أو العلاج الذي تلقاه داخل المؤسسة وهو ما سوف يتم تناوله تفصيلا كما يلي:

أولا: تعريف الرعاية اللاحقة وصورها

سنذكر فيما يلي تعريف الرعاية اللاحقة وصورها تفصيلاً.

أ. تعريف الرعاية اللاحقة

هي أسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية، تهدف الى استكمال هدف العقوبة المتمثل في الإصلاح والتأهيل،[1]جاء القانون05-04 المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بنصه على متابعة فئة السجناء المفرج عنهم برعاية لاحقة لتسهيل اندماجهم

هذا حسب المادة 113 " تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين." وتضيف المادة 114 من نفس القانون "تؤسس مساعدة اجتماعية وماليه، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم."[2]

نضيف أنها مجموعة الوسائل التي تهدف إلى تقديم المعونة المادية والمعنوية لأسر المحكوم عليهم أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، وإرشاد المفرج عنهم وتمكينهم من الاندماج

---

[1]- بلعسلي، ويزة. "**الرعاية اللاحقة أسلوب لإعادة تأهيل وإدماج المحبوس المفرج عنه**". *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، م.12، ع.02، 2021، ص293.

[2]- المادتين 113، 114، من القانون رقم 05-04، المتضمن **تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج.ر العدد 12، المؤرخة في 13 فيفري2005.

في المجتمع لكي يتجاوزوا الصعوبات التي تواجههم عقب الإفراج عنهم بغرض تحييدهم عن الإقدام على الجريمة مستقبلا.[1]

ب. صور الرعاية اللاحقة

تعددت صور هاته الرعاية الهادفة الى مساعدة المفرج عنهم لبناء مراكزهم الاجتماعية وإزالة العقبات التي تعترضهم ومنها:

- **منح المفرج عنه عناصر بناء مركزه الاجتماعي**[2]وذلك بالبحث له عن مأوى، وكذا البحث عن عمل شريف عن طريق سعي الأخصائي الاجتماعي المسؤول عن هذا أخير[3]
- **تقديم المعونة النقدية** المادة 114 من القانون 05-04" تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم"

يفهم من هذا أن المفرج عنه عند خروجه من المؤسسة العقابية لا يجد أي مصدر مالي لإعالة نفسه وتلبية حاجياته فهذا ما يجعله في حالة نفسية واجتماعية حرجة لذا نظر المشرع في هذا الأمر وأقر مساعدات مالية للمفرج عنهم لتسهيل خطوة بداية طريقه وعودة اندماجه في المجتمع.

- **إزالة الحواجز أمام المفرج عنهم للانخراط في المجتمع**، ويتجسد هذا من خلال وسائل الإعلام والرأي العام في تفادي نشر أخبار تمس بسمعة المفرج عنهم وتسبب صعوبات في تأقلمه وفي سعيه الى اصلاح نفسه وإيجاد مجال عمله واهتمامه، وذكر كل ما هو خادم لإعادة اندماج هذا الأخير وتأقلمه خارج بيئة السجن.

---

[1]– ملاك، وردة. "**نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العملي**". *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة العربي التبسي، م.05، ع.01، 2020، ص 1028.

[2]– لومي، حورية. "**الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا**". *حوليات جامعة الجزائر 1*، م.37، ع.03، 2023، ص64.

[3]– غزيل، فطيمة، ديلمي، عبد العزيز. "**الرعاية النفسية والاجتماعية اللاحقة للمساجين المفرج عنهم كآلية للوقاية من العود الى الجريمة**". *مجلة روافد*، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، م.05، ديسمبر 2021، ص539.

ثانيا: معيقات الرعاية اللاحقة

مما لا شك فيه أن تقابل آلية الرعاية اللاحقة بمعوقات تحول دون نجاح سياسة إعادة الإدماج، تمثلت في المجتمع الذي لا يبذل جهودا لتسهيل اندماج المفرج عنهم من جديد في المجتمع، بالإضافة الى معاناتهم من البيانات المدونة في أوراقهم الخاصة، فيشعر بالخجل والعار؛ ومن الجانب المادي أيضا نقص الموارد المالية والتمويل سواء من طرف الدولة أو الخواص، وكذا وسائل الإعلام التي تعطي صورة مخيفة للعامة عند تحدثها حول الجرائم، مما يرسم لدى المجتمع انطباع سيء عن السجين المفرج عنه.[1]

ونجد أيضا من الصعوبات التي تواجه القائمين على تطبيق برامج الرعاية اللاحقة تتمثل في النقص الكبير في البيانات والمعلومات الخاصة بفئة المستفيدين خارج السجون، وهذا راجع لشعور تلك الفئة بالخجل وما شابه ذلك وبالتالي عدم الرغبة في الإفصاح عن هويتهم[2]، وصعوبة تمويل تطبيق برامج الرعاية من طرف الدولة والتبرعات الخارجية التي تأتي في صور غير منتظمة ولا مستمرة بسبب ما أشرنا إليه سابقا من صورة سلبية للسجين المفرج عنه.

إضافة الى مراقبة الشرطة المستمر ومنع الإقامة باعتبارها عقوبات تكميلية أو تبعية أو تدابير احترازية، لذا لابد من مراجعة هذه النظم وهذا بمراقبة فقط نشاط من تخشى الدولة من خطورته، والحرص على تفادي أي قيد على النشاط المشروع الذي يبذله الشخص في سبيل تأهيله، وإعطاء أهمية لقواعد رد الاعتبار لكي يسترد مكانه في المجتمع على نحو يتساوى فيه وسائر أفراد المجتمع.[3]

---

[1]– لومي، حورية. مرجع سابق، ص72.

[2]– بلعسلي، لويزة. مرجع سابق، ص301.

[3]– بن تركي، ليلى، شرف الدين، ليلى. "**دور العلاج العقابي والرعاية اللاحقة في تأهيل وإعادة إدماج المدمنين اجتماعيا**". الملتقى الوطني حول تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري، (الأسباب، الآثار، طرق الوقاية والعلاج يوم 15 أكتوبر 2018)، الجزائر: جامعة قالمة، 18أكتوبر 2018، ص21.

ملخص الفصل الأول

تعتبر الانسنة بأنها معاملة الفرد بطريقة انسانية تحفظ كرامته، وهي لصيقة بالشخص سواء العادي أو السجين ووجب احترامها وتسخير ما يجسدها وهذا ما جاء في النهج العقابي الحديث الذي تبناه التشريع الجزائري من خلال القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي، من خلال العقوبات البديلة والرعاية اللاحقة كأحد أهم الركائز الحديثة، وبدائل ما كانت تفتقره السجون قديما من غياب لمعايير التصنيف والافتقار التام للتأهيل، وكل ما يصب فيما معناه، وذلك بعد تبني المشرع الجزائري لمعايير حقوق الانسان، التي مست ظروف الاحتجاز والمحاكمة ومحاولة أنستنها للتتطابق مع ما يعود بالنفع على السجين لهدف واحد ووحيد وهو إصلاحه وإعادة ادماجه فالمجتمع وهي من مخرجات وأهمية نزعة الأنسنة التي مست السجون الجزائرية.

هذا ما سيعود بالإيجاب على السياسة الجنائية عامة والسياسة العقابية والوقائية خاصة للدولة.

الفصل الثاني:

آليات تجسيد أنسنة السجون وآثارها على تأهيل المساجين

الفصل الثاني: آليات تجسيد أنسنة السجون وآثارها على تأهيل المساجين

احتضنت السياسة العقابية في الجزائر أحدث الأساليب العقابية والتربوية الهادفة الى إعادة تأهيل المساجين وهذا بغية إدماجهم في المجتمع مرة أخرى وبطريقة سوية؛ ورسمت لهذا طريقا للإصلاح العقابي يتقدم على وظيفتي الردع العام والخاص ؛تجسيداً لما جاءت به نزعة أنسنة السجون ؛وهذا من خلال البرامج التي تبناها التشريع الجزائري من برامج رعاية داخلية نفسية؛ دينية؛ صحية إلى برامج رعاية خارجية من تعليم الى تكوين وترفيه؛ وذَكر الأجهزة المسؤولة على تنفيذ كل برنامج وحدد لها صلاحياتها وحدودها واختتم بالآثار التي جاءت بها الأنسنة خاصة من الجانب التأهيلي للمساجين .

تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: برامج التأهيل التي تبناها المشرع الجزائري

المبحث الثاني: الأجهزة المنفذة لأنسنة السجون وآثارها على تأهيل المساجين

المبحث الأول: برامج التأهيل التي تبناها المشرع الجزائري

جعل المشرع الجزائري مؤخراً هدف التنفيذ العقابي هو إعادة الإدماج الاجتماعي للشخص للمحكوم عليه، حيث أشار من خلال تشريعاته إلى الوسائل والبرامج والأساليب التي من شأنها أن تُسخر لهذا الغرض؛ حيث أقر المشرع برامج تجسيد لأنسنه السجون وأساليب التأهيل من خلال، برامج الرعاية الداخلية، **(المطلب الأول)**، وبرامج الرعاية الخارجية، **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: برامج الرعاية الداخلية للسجين

إدراكاً لأهمية المعالجة الداخلية للسجين نفسيا وصحيا وأخلاقيا في إصلاحه وتهذيبه أولى المشرع اهتمامه بمجال الرعاية الصحية، **(الفرع الاول)**، والرعاية النفسية، **(الفرع الثاني)**، وكذا الرعاية الدينية للمحكوم عليهم، **(الفرع الثالث)**؛ وهذا ما تضمنته العديد من مواد القانون 04/05؛ وهو ما سنتطرق إليه تفصيلاً فيما يلي:

الفرع الأول: الرعاية الصحية

مع تطور أغراض العقوبة وبصفة خاصة التأهيل والإصلاح وتغيير النظرة إلى الشخص المحكوم عليه من مواطن من الدرجة الثانية إلى شخص عادي لكنه مذنب بالإضافة إلى التقدم الذي حدث في العلوم الطبية مهداَ لرعاية الصحية واحتياج المؤسسة لها[1] فهي حق كفله الدستور ونص عليها في المادة 63 من دستور 2020؛ فقد جعلها حق لكل أفراد المجتمع دون استثناء بما فيهم المحكوم عليهم وذلك تماشيا مع الصكوك الدولية.[2]

بالإضافة الى القانون رقم 04/05 الذي بدوره نص على الرعاية الصحية للمساجين؛ تجسد في صورتين الوقاية**(أولا)**، والعلاج **(ثانيا)**.

---

[1]– إبراهيم منصور، إسحاق. ***موجز في علم الإجرام وعلم العقاب***. ط.3.، بن عكنون الجزائر: دار المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، 2006، ص 974.

[2]– المادة 63 من **التعديل الدستوري لسنة 2020**، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020؛ الصادر في ج.ر العدد82.

أولا: الوقاية

ذكر الدكتور علي محمد جعفر "أن الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية تهدف الى الوقاية من الأمراض التي قد تصيب المحكوم عليهم؛ وتمنع من أن تتفشى بينهم نتيجة للاختلاط والازدحام داخل المؤسسة العقابية."[1]

من خلال هذا يتبين لنا ما تسعى له إدارة المؤسسة العقابية لتجنيب إصابة المحبوسين بالأمراض وعدم انتقالها بينهم ووقايتهم. وقد تجسدت هاته المساعي في الاهتمامات التي ركز عليها المشرع من بينها:

أ. **الاهتمام بمبنى المؤسسة العقابية**

لابد أن تتوفر المؤسسة العقابية على جميع الشروط والمتطلبات الصحية، حيث يجب أن تكون الأماكن المخصصة للنوم متناسبة مع عدد المسجونين.[2] فضلا عن تناسب مساحات التهوية ودرجات الحرارة مع هاته الأماكن لتكون مناسبة للمسجونين المتواجدين بها.[3]

بالإضافة الى الإضاءة والأغطية وما يخص أماكن الأكل والترفيه؛ كل حسب شروطه وهذا ما يضمن الوقاية من الأمراض التي قد تحصل بين المساجين في ظل عدم احترام هاته الظروف.[4]

ب. **تطبيق الاحتياطات المتعلقة بالمسجونين**

يتم ذلك من حيث نظافتهم الشخصية؛ فيجب توفير ما يحقق ذلك داخل المؤسسة العقابية؛ وكذا من حيث الملبس والمأكل فوجب تقديمها بطريقة كريمة تحفظ إنسانيتهم وكرامتهم.

---

[1]– بورني، نسيم، نور الدين، عزوز. مرجع سابق، ص564.

[2]– وداعي، عز الدين. "**أساليب رعاية المساجين أثناء التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري** ". *مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون*، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، م.25، ع.03، سبتمبر 2019، ص26.

[3]– شوفي، أشرف، عطية، عبد الوهاب. ***الحماية الجنائية للسجين***. القاهرة: دار النهضة العربية، 2015، ص354.

[4]– القهوجي، علي عبد القادر، الشاذلي، فتوح عبد الله. ***علم الاجرام وعلم العقاب***. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص20.

ثانيا: العلاج

الى جانب الوقاية التي تحفظ صحة المسجونين؛ فإن علاج من ثبت مرضه يهدف الى تجنيب المحبوسين الأمراض وبالتالي المحافظة على صحتهم، ولهذا الغرض تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتعيين فريق طبي من عاميين ومختصين، وتجهيز عيادة طبية بكل ما تحتاجه من أجهزة وأدوات كشف لازمة داخل كل مؤسسة عقابية تعمل هاته الأخيرة على فحص السجين أثناء دخوله المؤسسة وأثناء تواجده بها طيلة فترة حكمه، وهذا للكشف عن أي عجز جسماني أو عقلي قد يعيق التأهيل.[1]

يكون هذا العلاج مجاني تماماً؛ ووفق أساليب متبعة لمعالجة الأشخاص العاديين ويشمل كل أنواع المرضى والفئات؛ ذكر المشرع الجزائري في هذا السياق وفقا للمادة 59 من القانون 05-04 أنه تُقدم للمحبوسين الإسعافات والعلاجات الضرورية.

الفرع الثاني: الرعاية الدينية والأخلاقية

عملت المؤسسة العقابية في إطار تقديم رعاية دينية متكاملة للسجين؛ بالاتصال مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لإيفاد هاته الأخيرة بواعظين دينيين متمرسين لغرض الإسهام في إلقاء الدروس الدينية والوعظ والإرشاد.[2]حيث يزور المؤسسات العقابية 557 مؤطر ديني منتدب من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى الوطني مصنفين حسب الصفة؛ 285إمام ؛187 معلم قرآن ؛85 مرشدة دينية؛ كما تم فتح أقسام لحفظ القرآن الكريم.

إضافة إلى إحياء مختلف المناسبات الدينية سنوياً على مستوى المؤسسات العقابية مثال ذلك إحياء ذكرى المولد النبوي الشريف كل سنة، ومشاركة الأحداث في المخيمات الصيفية وكذا حملات التشجير وغيرها من الأنشطة الكشفية بالتنسيق مع منظمة الكشافة الإسلامية

---

[1]- وداعي، عزالدين. مرجع سابق، ص27.

[2]- بوحسون، عبد الرحمان. "**مبادئ المعاملة الإنسانية للسجين آلية فعالة للتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي** ". *مجلة المفكر*، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، م.04، ع.01، جوان2020، ص141.

الجزائرية ووزارة الشؤون الدينية.[1] ووضع برنامج خاص بشهر رمضان المبارك وإحياء ليلة القدر؛ ليختتم هذا البرنامج بتكريم المتفوقين في المسابقات الدينية وحفظ القرآن وتلاوته[2]، مثال ذلك ما جاء في نشاطات الوزارتين بتاريخ 2مارس 2025 حيث أشرف السيد وزير العدل حافظ الأختام والسيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف على إعطاء إشارة انطلاق المسابقة الوطنية لحفظ وترتيل القرآن الكريم لفائدة نزلاء المؤسسات العقابية.[3]

الفرع الثالث: الرعاية النفسية

للعقوبات السالبة للحرية آثر نفسي بالغ على السجين لذا أتى التشريع بعدة برامج للتكفل بهذا الجانب لهذا الأخير وجسدت في مواد القانون 04/05 الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي؛ صور هذا الجانب في عمل النفسانيين العيادين داخل الوسط العقابي **(أولا)** ودور الأخصائيين النفسانيين في الوسط العقابي **(ثانيا)**.

أولا: عمل النفسانيين العيادين داخل الوسط العقابي

يمارس الأخصائي النفساني مهامه تحت السلطة المباشرة لمدير المؤسسة العقابية ورقابة قاضي تطبيق العقوبات* المادة 89 من القانون 04/05 حيث نصت " يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس.....يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات."

يقوم هذا الأخير بالفحص النفسي الأولي للمحبوس خلال 24 ساعة من دخول السجين الى المؤسسة لعقابية في الأيام العادية و36 ساعة إذا صادف ذلك أيام العطل والأعياد ويقوم بفحصه عند الإفراج عنه المادة 58 القانون 04/05 " يتم فحص المحبوس وجوبا

---

[1]– راجع **الملحق** رقم –1،2،3– ص 73–76.

[2]– **اتفاقية التنسيق وتعاون بين وزارتي العدل ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف** المبرمة في 2009/3/3.

[3]– "**منشور**". الموقع الرسمي لوزارة العدل، 2025/03/20. https://www.mjustice.dz/ar/.

من طرف الطبيب والاخصائي النفساني عند دخوله الى المؤسسة العقابية وعند الافراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك".[1]

يُطالب الأخصائي النفساني بمعرفة شخصية المحبوس والعمل على رفع مستوى تكوينه ومساعدته على حل مشاكله المادة 91 القانون 04/05 "يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية."

يبدي الأخصائي النفساني رأيه في توجيه المحبوسين الى نظام العزل وإذا رأى أنه ملائم أو غير ذلك، يشارك هذا الأخير أيضا في إعداد الخطة الفردية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وينفذ الأنشطة المتعلقة بميدان اختصاصه.

ثانيا: دور الأخصائيين النفسانيين في الوسط العقابي

يعمل الأخصائيون النفسانيون على فحص كل محبوس جديد أو محول الى مؤسسة عقابية أخرى، من أجل معاينة وضعهم النفسي واتخاذ الإجراءات الضرورية للتكفل بهم.[2]

يتم التكفل النفسي بالسجين الذي يعاني من اضطرابات نفسية نذكر منها الجانب الذي يمس الحقوق الجنسية للسجين أو ما يعرف بالخلوة الشرعية وهي انفراد الزوجين ببعضهما في مكان مناسب يتوفر على كل ما يساعد في راحة واستمتاع الطرفين لمدة زمنية معينة مراعاةً للحقوق الزوجية[3]، حيث ذكرت الطبيبة النفسانية مليكة لعروسي أنّ السجون الجزائرية اليوم توفر زيارة من البعيد تقتصر على الكلام فقط وهذا ما يسبب العديد من المشاكل أولها

[1]– المادة58 من القانون 04/05، المرجع السابق.

[2]– بوحسون، عبد الرحمان. مرجع سابق، ص16.

[3]– سعادة، عبد الكريم، بوحليط، يزيد. "**الخلوة الشرعية للسجين في ظل التشريعات المقارنة، وموقف المشرع الجزائري منها** ". *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة 8ماي1945 قالمة، الجزائر، م.15، ع.02، 2022، ص427.

النفسية؛[1]لذا وجب على المشرع الجزائري دراسة هذه الظاهرة لما لها من تأثيرات نفسية وسلبية كبيرة، نضيف أن المحبوس يخضع قبل الإفراج عنه الى فحص وتوجيه على مستوى المصالح الخارجية لإعادة الإدماج كالرعاية الاجتماعية وهي ما سنتناوله فيما يلي.

المطلب الثاني: برامج الرعاية الخارجية للسجين

نضيف إلى جانب برامج الرعاية الداخلية سابقة الذكر التي تكفل الصحة الجسمية وكذا النفسية والأخلاقية للسجين جاءت برامج الرعاية الخارجية المتمثلة في الرعاية الاجتماعية **(الفرع الأول)** التعليم والتكوين **(الفرع الثاني)** والترفيه والترويح **(الفرع الثالث)** للاستكمال هدف برامج التأهيل والإدماج للمحكوم عليهم وهذا ما تناولناه تفصيلا فيما يلي.

الفرع الأول: الرعاية الاجتماعية

تتمثل هاته الرعاية في مساعدة المحبوس على تقبل الحياة في المؤسسة العقابية، ليتكيف معها، وتقديم النصح له وحل مشاكله وتأهيله وإعداده ليعود مواطناً صالحاً إلى المجتمع[2].

تمثلت صور هاته الرعاية في دراسة مشاكل المحبوس وتنظيم وقت فراغه **(أولا)** وإبقاءه على صلة بالعالم الخارجي وذلك عن طريق السماح بزيارة الأهل ومراسلتهم**(ثانيا)**.

أولا: دراسة مشاكل المحبوس وتنظيم وقت فراغه

حُصرت مشاكل المحكوم عليهم في مشكلتين رئيستين الأولى نفسية وسبق ذكرها، والثانية في مشاكله الأسرية والاقتصادية؛ هنا يأتي دور المختص الاجتماعي في محاولة علاج هاته المشاكل سواء بصفة كاملة او جزئية فمن الجانب النفسي يقتصر دوره على إقناع المحبوس أن سلب حريته هي جزاء للجريمة التي أقامها وأنها عدالة اجتماعية، ومن الجانب الاقتصادي والأسري فيقوم المساعد الاجتماعي محاولة دراسة حالة أسرة هذا السجين

[1]– بغدادي، بديع. "**الخلوة الشرعية لاتزال مغيبة في السجون الجزائرية**". 10افريل 2025، https://www.echoroukonline.com.

[2]– صبحي نجم، محمد. ***أصول علم الإجرام والعقاب***. الأردن: دار الثقافة، 2008، صفحات 174–180.

وإيجاد حلول مناسبة لها وإخطار المحبوس بما تم اتخاذه إزاء تلك المشاكل، وكل هذا يساهم في ارتياح نفسية السجين وينقاد لبرامج التأهيل والإصلاح.[1]

_ بالنسبة لتنظيم أوقات الفراغ للمحبوسين، فوصفَ بأنه أسلوب معاملة فقد ثبت أن الكثير من المحبوسين يرتكبون الجرائم في أوقات فراغهم والأصل أن استغلال وقت الفراغ وتنظيمه من أساليب التهذيب والتأهيل، وعلى هذا الأساس تم السماح للمحبوسين بالاستماع الى الإذاعة وكذا مشاهدة التلفزة، والمشاركة في مختلف الأنشطة من تمثيل الى موسيقى واستغلال اهتماماتهم لزيادة فرص التأهيل وتنمية ثقافتهم،[2]المشرع الجزائري في المادة 92من القانون 04/05 أوجب على إدارة المؤسسة العقابية، وتحت إشرافها ورقابتها أن تمكن المحبوس من متابعة برامج الإذاعة ومشاهدة التلفزة والاطلاع على الجرائد والمجلات.[3]

أضافت المادة 91 من نفس القانون 04/05 وأقرت تنظيم نشاطات ثقافية وتربوية ورياضية للمحبوس حيث نصت "يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية"، كل هذا يساهم بشكل كبير في استغلال أوقات فراغهم وبالتالي تفادي الكثير من المشاكل الناتجة عن هذا الأخير.

ثانيا: زيارة الأهل وتلقي المراسلات

بهدف إبقاء المحكوم عليه على صلة بالعالم الخارجي، سمح المشرع الجزائري بزيارة الأهل للمساجين وكذا تلقيهم المراسلات من مختلف الفئات الخارجية، لما لها من آثر إيجابي على سلوكياتهم وصلاح أمرهم؛ جاءت المادة 66 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحق الزيارة للمحبوس وحددت الفئة المسموح لها ذلك حيث ذكرت:

---

[1]– نويس، نبيل، نوراني، حياة. "**الرعاية النفسية والاجتماعية للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري**". *مجلة الأحياء*، المركز الجامعي، بريكة، م.21، ع.28، جانفي 2021، ص1156.

[2]– المرجع نفسه، ص1157.

[3]– انظر المادة92 من القانون 04/05، المرجع السابق.

* أصوله وفروعه الى غاية الدرجة الرابعة.

* زوجه ومكفوله.

* أقاربه بالمصاهرة الى غاية الدرجة الثالثة.[1]

تتم هاته الزيارات وفق رخص تقدم من طرف:

* النائب العام لفئة المحبوسين والمستأنفين والطاعنين بالنقض.

* السيد وكيل الجمهورية لفئة المحبوسين المؤقتين والمستأنفين.

* السيد قاضي التحقيق لفئة المحبوسين على ذمة التحقيق.

* السيد قاضي تطبيق العقوبات حسب المادة 67 من القانون 04/05، فيقدم رخصة بالنسبة للمحكوم عليهم نهائيا من طرف الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.

نضيف السيد مدير المؤسسة العقابية فئة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا لفائدة الأشخاص المشار إليهم في المادة 66 المذكورة سابقا.

نضيف لزيارات السماح لسجين بتلقي المراسلات حيث يمكن للسجناء التبادل مع أهلهم وأصدقائهم مختلف المراسلات، لكن بشرط خضوعها لرقابة إدارة المؤسسة العقابية، وهذا للتأكد بأنها لا تتضمن أي معلومات مضرة بالنظام العقابي من ناحية ومن ناحية أخرى التعرف على مشاكل السجين فتعمل على حلها، مما يساعد على زيادة فرصة تأهيلهم.[2]

جاء الاستثناء في المادة 74 من القانون 04/05 قيما يخص رقابة مدير المؤسسة العقابية للمراسلات الواردة للسجين، حيث ذكرت أنه "لا يخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه"، أضافت

[1]– انظر المادة 66 من القانون 04/05، المرجع السابق.

[2]– قرواني، محمد أمين. "**دور المؤسسات العقابية في الإدماج الاجتماعي للمساجين، الدراسة الميدانية بمؤسسة إعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث سطيف**". *مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية*، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2 ص169.

المادة 75 ذكر حالة الأجنبي الذي يجوز له مراسلة السلطات القنصلية لبلده، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

في ظل التعديلات المواكبة للتطور الحاصل في عالم التكنولوجيا أطلق وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 2025/03/22 نظام جديد للاتصال بين المحبوسين وعائلاتهم بواسطة تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وهذا على إثر مناسبة عيد الفطر المبارك، وأشار الى أن هذا الاجراء يدخل في إطار دعم تدابير إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين والحفاظ على الروابط العائلية بينهم وبين ذويهم، ومراعاة ظروفهم من عجز لبعد وغيرها.[1]

الفرع الثاني: التعليم والتكوين (التدريب المهني)

يهدف العمل على توجيه برامج إعادة تربية المحبوسين الى تنمية قدراتهم ومؤهلاتهم الفكرية والذهنية وإحساسهم بالمسؤولية وبعث الرغبة فيهم للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون، المادة 88 من قانون تنظيم السجون، وذلك من خلال ترقيه الدروس التعليمية وتشجيع التعليم **(أولا)** وفتح ورشات للتكوين المهني **(ثانيا)**.

أولا: التعليم

تأتي البرامج التعليمية المقدمة للنزلاء بالمؤسسات العقابية للعب دوراً هام في القضاء على الأمية وذلك من خلال برامج محو الأمية ودروس تحسين المستوى ومواصلة التعليم العام والتعليم العالي،[2]كفلت هاته الأخيرة عدة اتفاقيات مبرمة في هذا المجال مع المديرية العامة للإدارة السجون وإعادة الإدماج نذكر منها "**اتفاقية التعاون بين المديرية العامة للإدارة السجون وإعادة التربية والجمعية الجزائرية لمحو الأمية –اقرأ–** "أبرمت في 19 فيفري 2001.[3]

---

[1]– بيان صحفي "**بخصوص إطلاق وزارة العدل نظام جديد للاتصال بين المحبوسين وعائلاتهم بواسطة تقنية المحادثة المرئية عن بعد**" منشور بواسطة خلية الإعلام والاتصال رقم 2025/17، الجزائر في 22مارس 2025.

[2]– قرواني، محمد. مرجع سابق، ص164

[3]– **اتفاقية التعاون بين المديرية العامة للإدارة السجون وإعادة التربية والجمعية الجزائرية لمحو الأمية –اقرأ–**، في 19 فيفري 2001.

وبهدف بلوغ الغاية المرجوة من هاته البرامج تم رفع الاعتمادات المالية المرصودة لها بنسبة 93%، مع الإشارة أن الدولة تتكفل بمصاريف التسجيل للسجناء الذين يريدون استكمال مشوارهم الدراسي وترشحهم في الامتحانات الرسمية كشهادة التعليم المتوسط والبكالوريا.[1] وأقر القانون صراحة على تأمين التعليم للمحكوم عليهم بنصه على ضرورة أن تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسمياً مع توفير الوسائل اللازمة، حسب المادة 94 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.[2]

تعددت صور تلقين السجناء دروساً وتمكينهم من التعلم ونذكر أبرزها "القاء الدروس والمحاضرات، توزيع الجرائد والمجلات، توفير الكتب...الخ".[3]

ثانيا: التكوين (التدريب المهني)

عالج المشرع الجزائري طرق وأماكن التكوين المهني للمحبوسين في المادة 95 من القانون 04/05، حيث حملت في طياتها ضرورة أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني، وأضافت المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا، على شرط تماشي التكوين وإمكانية تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه حيث جاءت بما يلي. "[4]

يتم التكوين خارجا وفق نظام الورشات الخارجية وكذا نظام الحرية النصفية كالتالي:

---

[1]– بن عمار، نوال، بن النوى، عائشة. "**الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر**". *مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع*، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، م.03، ع.01، مارس2020.

*راجع الملحق رقم – 3 –، ص76.

[2]– انظر المادة 94 من القانون 04/05، المرجع السابق.

[3]– بن عمار، نوال، بن النوى، عائشة. مرجع سابق، ص 67.

[4]– المادة 1 من **الاتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا** أبرمت بتاريخ 17 سبتمبر 1997.

أ. التكوين على مستوى الورشات الخارجية

تنص المادة 100 من قانون تنظيم السجون: "يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية..."

نستخلص من هذا النص أن العمل في هاته الورشات هبة من عند المشرع للمساجين بهدف تنمية روح المسؤولية لدى المحبوس، وبالتالي تحقيق الهدف المرجو من التأهيل بصورة كبيرة.[1]

ب. التكوين على مستوى نظام الحرية النصفية

يقصد بنظام الحرية النصفيةوضع المحبوس خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة ليعود اليها مساء كل يوم، لتمكينه من مزاولة التكوين أو الدراسة حسب المادة 104 من قانون تنظيم السجون، تمكن هذا النظام من نقل 4647 محبوسا الى مراكز التكوين المهني أو الجامعات لمواصلة دراستهم بصورة عادية.[2]

حسب المادة 96 من قانون ت. س، تعود مهمة تنظيم برامج التكوين الى لجنة تطبيق العقوبات * وذلك تبعا لاحتياجات المؤسسة وإمكانياتها.[3]

أضاف المشرع كمكافأة للسجين الذي اكتسب كفاءة مهنية خلال فترة عقوبته بتحصيله شهادة عمل يوم الافراج عنه وذلك حسب ما قضت به المادة98 القانون04/05.

---

[1]– مزيان، محمد أمين. "**دور الورشات في تأهيل وإعادة إدماج المحبوس في المجتمع المدني الجزائري**". *مجلة نظرة على القانون الاجتماعي*، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، م.06، ع.01، 31 ديسمبر 2015، ص151.

[2]– بن يونس، فريدة. "**الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري**". *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة عباس لغرور خنشلة، ع.08، ج.01، جوان 2017، ص587.

[3]– انظر المادة 96 من القانون04/05، المرجع السابق.

* **لجنة تطبيق العقوبات** سيتم الإشارة اليها فيما يلي.

الفرع الثالث: الترفيه والترويح

يعرف الترويح على أنه "تجديد وإحياء وبعث حياة جديدة"، ويأتي الترويح بالنسبة لغالبية الناس إما "عقلي أو بدني"[1]، كممارسة نشاطات رياضية **(أولا)**، وممارسة نشاطات ترفيهية **(ثانيا)**.

أولا: ممارسة النشاطات الرياضية

تعتبر النشاطات الحركية للسجناء متنفسا لهم وشحنا لطاقاتهم الجسمية، فهي تساعدهم على التخلص من التوتر والاضطرابات النفسية وتهيؤهم ذهنيا للإقبال على البرامج الإصلاحية[2]، وتضمن إدارة المؤسسات العقابية ممارسة مختلف النشاطات الرياضية من خلال تخصيص قاعات مجهزة بمعدات حسب إمكانياتها، وتشمل الملاعب لممارسة رياضات جماعية منها: كرة القدم، التنس ...إلخ[3]

على إثر هذا تم توقيع اتفاقية شراكة بين وزارتي العدل والشباب والرياضية بتاريخ 05 جانفي 2019 وهذا بهدف تطوير الرياضة في المؤسسات العقابية، وهذا بتأطير تكوين مربي الشبيبة [4]، وجاءت المادة 91 من القانون 04/05 لتنص بدورها على تكليف مختصين ومربين لتنظيم أنشطة للمحبوسين ثقافية ورياضية.

ثانيا: ممارسة النشاطات الترفيهية (الهوايات):

تتنوع الأنشطة الترفيهية والثقافية داخل المؤسسات العقابية بتنوع الفئات العمرية وحسب المواهب والاهتمامات، فمنها النشاطات الموسيقية، الرسم، النحت، الشعر والأدب حيث

---

[1]– غندير، نور الدين." **النشاط الرياضي الترويحي**". *مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية*، جامعة ورقلة الجزائر، ع.09، ج.01، ديسمبر 2012، ص290.

[2]– شريك، مصطفى. ***نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء" دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون.*** أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011 ص 114.

[3]– بن عمار، نوال، بن النوى، عائشة. المرجع السابق، ص59.

[4]– **الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الشباب والرياضة** بتاريخ،05 جانفي 2019.

وحسب المادة 93 ق04/05 يساهم المحبوسون في إعداد نشريه داخلية في كل مؤسسة عقابية بإنتاجهم الأدبي والثقافي.

وفي ذات السياق يستفيد المحبوسون من حق المطالعة والاطلاع على الصحف والمجلات حيث تحتوي كل مؤسسة على مكتبة تمكن المحبوس من اختيار 03 كتب أسبوعيا[1]، إضافة إلى الجانب الثقافي من مطالعة واطلاع على الصحف سابقة الذكر تأتي النشاطات الترفيهية وذلك بتمكين المحبوسين من متابعة البرامج السمعية والبصرية الهادفة وهذا لأثرها المباشر على شخصية السجين وبالتالي تساعد في رفع مستوى سلوكه.

ألزمت المادة 92 من القانون 04/05 كل إدارات المؤسسات العقابية وتحت إشرافها ورقابتها بتمكين المحبوسين من متابعة البرامج السمعية والسمعية البصرية الهادفة إلى إعادة توعية المحبوسين بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ولجنة إعادة تربية الأحداث حسب الحالة. أما فيما يخص المواقيت التي يسمح فيها بمتابعة البث الإذاعي والتلفزيوني فحددت المادة 102 من القرار 25 المتضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية، الساعة السادسة مساء بداية البث الى غاية إطفاء الأضواء من كل يوم والذي يكون على الساعة التاسعة في الشتاء والساعة العاشرة في الصيف[2].

المبحث الثاني: الأجهزة المنفذة لأنسنة السجون وآثارها على تأهيل المساجين

في إطار أحكام تنفيذ برامج التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل أنسنة السجون، استحدث المشرع بالقانون 04/05 هيئات ذات طابع استشاري تقوم بدور كبير في إعادة تربية وإدماج المحبوسين اجتماعيا وهي الأجهزة المنفذة لأنسنه السجون

[1]– قريز، بلال، حداد، عيسى. "**إعادة تأهيل المحبوسين من خلال الرعاية الصحية والاجتماعية في ظل قانون تنظيم السجون 04/05 في القانون الجزائري**". *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، جامعة باجي مختار، عنابة، م.07، ع.03، 2024، ص 42،43.

[2]– المادة 102 من **القرار 25 المتضمن للنظام الداخلي للمؤسسات العقابية** المؤرخ في 31 ديسمبر 1989.

وأهدافها **(المطلب الأول)**، وعند ضمان طاقم يسهر على التنفيذ المحكم لهاته الأخيرة تؤتى الثمار والآثار المرجوة في سبيل تأهيل المساجين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الأجهزة المنفذة لأنسنة السجون

استُحدثت هيئات استشارية بموجب التشريع، تلعب دورا هاما في إعادة تأهيل المساجين وهذا ما سيتم ذكره حيث صنفت إلى 03 هيئات فعالة، اللجنة الوزارية المشتركة **(الفرع الأول)**، قاضي تطبيق العقوبات **(الفرع الثاني)**، لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق النشاطات وإعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا

تأسست اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05، وهدفها الأساسي هو مكافحة الجنوح وتنظيم وتنسيق الدفاع الاجتماعي[1]،واستحدثها القانون 04/05 بموجب مادته 21التي جاء فيها:" تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات أعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي "[2]. نذكر تشكيلة اللجنة **(أولا)** ومهامها**(ثانيا)**.

أولا: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة

وفق المرسوم التنفيذي429/05 تتشكل الجنة الوزارية المشتركة من وزير العدل حافظ الأختام كرئيس، وممثلين عن 14 وزارة وثلاثة هيئات وجمعيات استشارة، هذا ما ذكرته المادة 02 من المرسوم التنفيذي [3]، وتزود اللجنة بأمانة تكلف على الخصوص بتحضير

[1]– المرسوم التنفيذي 429/05 **المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي** المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 74 المؤرخ يوم 13 سبتمبر 2005.

[2]– أنظر المادة 21 من القانون 04/05 المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 429/05 المرجع السابق.

اجتماعات اللجنة ودراسات الملفات المقترحة [1]، ويتم أيضا تعيين أمين اللجنة بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل[2]

ثانيا: مهام اللجنة

تتولى اللجنة حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 مهام تنصب في مجملها على ما يلي:

- اقتراح تدابير من شأنها تعديل وتحسين مناهج إعادة تربية وإدماج المحبوسين.
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- اقتراح تدابير لتحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.
- اقتراح نشاطات في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة أو في المجال الثقافي لمحاربة الجنح والوقاية منها.[3]

بالإضافة إلى تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في عملية إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وإعادة تربيتهم في المجالات سابقة الذكر من التعليم الى التكوين المهني الى الترفيه.[4]

الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات

لم يتطرق التشريع لتعريف واضح لقاضي تطبيق العقوبات واكتفى بتحديد مهامه فقط وعليه نذكر فيما يلي تعيين قاضي تطبيق العقوبات **(أولا)** ومهامه (ث**انيا**).

أولا: تعيين قاضي تطبيق العقوبات

بموجب المادة 22 من القانون04/05 يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.[5]أضف إلى ذلك المادة 04 من

[1]– أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05، المرجع السابق.

[4]– شراد، ليلى. المرجع السابق، ص 726.

[5]– انظر المادة 22 من القانون 04/05، المرجع السابق.

المرسوم التنفيذي 180/05المحددة لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها نصت على أنه:" في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيس اللجنة...يقوم رئيس المجلس القضائي بناءً على طلب النائب العام بانتداب قاضي من القضاة...لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات..."[1]

ثانيا: مهام قاضي تطبيق لعقوبات

أسند لقاضي تطبيق العقوبات مهام صنفت الى مهام رقابية، وأخرى استشارية وتقريرية، نذكرها كما يلي:

- مهام رقابية: كمراقبة عملية التأهيل من خلال مراقبة المحكوم عليه، ومراقبة المؤسسة العقابية ومراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي.[2]
- مهام استشارية: يشارك قاضي تطبيق العقوبات في العديد من القرارات من خلال استشارته فيما يخص مجال السجن من طرف السلطات المختصة، مثل القرارات الخاصة بالأنظمة المتاحة للمساجين والصالحة لهم وكذا عمل الورشات الخارجية والحياة الداخلية للمؤسسات العقابية.[3]
- مهام تقريرية: اعطى المشرع قاضي تطبيق العقوبات مهام تقرير تمكنه من الاشراف على عملية العلاج العقابي كقرارات الوضع في الورشات الخارجية والوضع في الحرية النصفية.[4]

---

[1]– المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم180/05المؤرخ في 17 مايو 2005 **المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها**، ج.ر، العدد35، الصادرة في 18 ماي 2005.

[2]– صافي، نسرين، طاشور، عبد الحفيظ. "**نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري**". *مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، م.31، ع.02، جوان2020، ص11–12.

[3]– طاشور، عبد الحفيظ. "**التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجنائي في التشريع الجزائري**". *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، ع.02، 2017، ص345.

[4]– المرجع نفسه، ص347.

الفرع الثالث: لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات

جاء الفصل الثالث من القانون 04/05 المعنون بلجنة تطبيق العقوبات بالمادة 24 التي تنص على أن لجنة تطبيق العقوبات تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكمؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل وفي المراكز المتخصصة للنساء، أما بالنسبة للجنة تكييف العقوبات استحدثت بموجب المادة 143 من نفس القانون ونظمها المرسوم التنفيذي رقم 181/05 وحدد تشكيلتها وكذا مهامها، وعليه نذكر في هذا الفرع اللجنتين كل على حدا تفصيلا كما يلي:

أولا: لجنة تطبيق العقوبات

نقتصر على ذكر مهام اللجنة وفق ما حدده القانون:

- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.
- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وكذا الإفراج المشروط*.
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية والورشات الخارجية.
- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.[1]

ثانيا: لجنة تكييف العقوبات

"تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة تكييف العقوبات تتولى البت في الطعون..."[2]

تتشكل من أعضاء يعينون بواسطة وزير العدل لمدة 3سنوات قابلة للتجديد وهم:

- قاضٍ من قضاة المحكمة العليا رئيسا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية.

[1]– انظر المادة 24 من القانون 04/05، المرجع السابق

[2]– انظر المادة 143، من القانون 04/05، المرجع السابق.

- مدير المؤسسة العقابية.
- طبيب متمرس لدى إحدى المؤسسات العقابية.[1]

حددت مهام اللجنة كالآتي:

- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم181/05 "تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط"
- تنظر فالملفات التي يعرضها عليها وزير العدل وفق المادة159 من القانون 04/05.
- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 تفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها، وتفصل فالإخطارات المعروضة عليها.[2]
- البت في الطعن المقدم من طرف المحبوس أو النائب العام في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر رفض التوقيف المؤقت للعقوبة.

المطلب الثاني: آثار أنسنة السجون على تأهيل المساجين

بعد تسليط الضوء على نزعة الأنسنة في السجون وتعريفها وذكر صورها وكذا برامجها والأجهزة المنفذة لها، جاءت ثمار هاته النزعة وتجسدت في آثار ملموسة على أرض الواقع تمس الجانب العقابي والعقوبات بالأخص، فأتت بآثار منهية للعقاب **(الفرع الأول)** وآثار حائزة بين العقوبة وتنفيذها **(الفرع الثاني)**، وعقوبات بديلة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الآثار المنهية للعقوبة

يقصد بالآثار المنهية للعقاب هي تلك البدائل التي تنهي فترة العقوبة للمحكوم عليه دون استكمالها مثل العفو **(أولا)** والإفراج المشروط، **(ثانيا)**.

[1]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05، المتضمن **تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها**، المؤرخ في 17ماي2005 الصادر في ج.ر العدد35، المؤرخة في 18ماي 2005.

[2]– انظر المادة 11، **المرسوم التنفيذي رقم 181/05**، المرجع السابق.

أولا: العفو

العفو نظام جنائي وهو عبارة عن حظوة يمن بها رئيس الدولة على المحكوم عليهم، وهو حق دستوري لرئيس الجمهورية حسب المادة 46 من دستور 1963"العفو عن العقوبة من اختصاص رئيس الجمهورية بعد اشعار المجلس الأعلى للقضاء."[1]

وعليه سنتطرق لتعريف هذا النظام وذكر شروطه.

أ. تعريف نظام العفو

عرفه الأستاذ رمسيس بنهام بأنه "إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدال عقوبته بأخف منها."[2]

وأضاف الاستاذ Jean propel"العفو الرئاسي هو إجراء يصدر عن رئيس الدولة، يتم بمقتضاه إعفاء المحكوم عليه من الالتزام بتنفيذ عقوبة باتة ونافذة كلياً أو جزئياً، أو استبدالها بأخرى أخف منها."[3]

ب.شروط نظام العفو

انقسمت شروط هذا النظام الى شروط موضوعية وأخرى شكلية وهي كالتالي:

1. الشروط الموضوعية لإصدار قرار العفو

تتعلق هاته الشروط بالشخص المستفيد من العفو والعقوبة المقررة له وهي:

* أن يكون الحكم جزائيا بمعنى أن يكون القرار صادر عم محكمة جزائية مشكلة تشكيلا قانونيا قي خصومة مطروحة عليها وفقا للقانون.

*أن يكون الحكم نهائيا ونافذاً بمعنى أن يكون الحكم قد استنفذ كامل طرق الطعن العادية والغير عادية.[1]

---

[1]– المادة 46 من دستور 1963، ج.ر، العدد64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963 تتضمن **نص الدستور** لسنة 1963

[2]– شردود، الطيب. "**العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره**". *مجلة الحقيقة*، جامعة المسيلة، ع.39، 2016، ص27.

[3]– المرجع نفسه، ص30.

2. **الشروط الإجرائية لإصدار قرار العفو**

تعلقت بالإجراءات الشكلية التي يتم به القرار وهي كالتالي:

*طلب العفو يتم تقديمه إما من المحكوم عليه أو محاميه أو أقاربه كما يجوز لرئيس الجمهورية المبادرة بمنح العفو من تلقاء نفسه.[2]

ثانيا: الافراج المشروط

جاء نظام الافراج المشروط نتيجة موجة الأنسنة التي اجتاحت السجون وتأثر بها المشرع الجزائري فهو من الاثار المترتبة على تأهيل المساجين كفله المشرع في القانون04/05 وذكر من يحق له الاستفادة منه وكذا الشروط اللازمة له، وعليه سنتطرق فيما يلي لتعريف هذا النظام وذكر شروطه تفصيلا.

أ. **تعريف نظام الافراج المشروط**

لم يتطرق المشرع لتعريف الافراج المشروط في القانون 04/05 واكتفى بالنص على إمكانية الاستفادة منه متى توافرت شروطه المذكورة في المادة 134، على غرار المشرع المصري وكذا الفرنسي فقد عرفه التشريع المصري على أنه إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته اطلاقا مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه.[3]

وأضاف الأستاذ عبد المجيد بوكروح بأنه" أسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية، يجوز بمقتضاه إطلاق سراح المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء كل مدة المحكوم بها عليهم."[4]

---

[1]– بولكوان، إسماعيل. "**النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر**". *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية زيان عاشور الجلفة، جامعة الجزائر1*، م.04، ع.01، مارس 2019، ص 392-393.

[2]–شردود، الطيب. المرجع السابق، ص 36.

[3]– عثماني، مريم. محاضرة بعنوان **نظام الافراج المشروط**، مقياس الأنظمة العقابية البديلة، لفائدة طلبة ماستر 2 تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، بتاريخ 3 ديسمبر 2024

[4]– بوكروح، عبد المجيد. ***الافراج الشرطي في الجزائر***. رسالة ماجستير. جامعة الجزائر، 1993، ص473.

تميز هذا النظام بعدة خصائص اهمها؛ انه لا يعد حقا، وهو أحد اساليب المعاملة العقابية الحديثة، وهو ليس نهائيا كما قررت ذلك المادة 145 من القانون 04/05، وهو متعلق بعقوبة سالبة للحرية كما اكدت ذلك المادة 134 من ذات القانون.

ب. **شروط الاستفادة من الافراج المشروط**

باستقراء المواد من 134 الى 136 التي تضمنها الفصل الثالث من القانون رقم 04/05، نجد أن المشرع أقر عدة شروط لإقرار الافراج المشروط، تتعلق بالمحكوم عليه ومدة العقوبة والالتزامات المالية وهي كالتالي:

- أن يكون المحكوم عليه صادرة في حقه عقوبة سالبة للحرية بمعنى أن يكون المحبوس حكم عليه بإحدى العقوبات السالبة للحرية التي نص عليها قانون العقوبات طبقا للمادة الخامسة منه.[1]
- أن يمضي السجين مدة الاختبار وهي الفترة التي يمضيها داخل المؤسسة العقابية، قبل الافراج عنه شرطيا، حددها المشرع وفق ثلاث فئات:

*السجن المؤبد يجب مضي نصف مدة العقوبة المحكوم بها، الفقرات 2،3،4 المادة 134 من القانون 04/05.[2]

جاء استثناء على هذا الشرط في المادتين 135و148، حيث أنه وفق المادة 135 "يستثنى من فترة الاختبار المحبوس الذي قام بالإبلاغ عن حادث خطير من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية ويكشف عن المدبرين والمجرمين."

جاء الاستثناء الثاني في المادة 148 وهو حالة المحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى وبقائه في الحبس.

---

[1]– زياني، عبد الله. "**الافراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين**". *مجلة حقوق الانسان والحريات العامة*، جامعة وهران2، ع.04، جوان2017، ص156.

[2]– بن يونس، فريدة. "**الافراج المشروط كنظام بديل للعقوبة في قانون تنظيم السجون بين اختلالات القانون وفعالية التطبيق**". *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، م.07، ع.01، جوان2022، ص1003.

- أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك أثناء فترة الاختبار داخل المؤسسة العقابية وأظهر ضمانات جدية لاستقامته، المادة 134 الفقرة الأولى من القانون 04/05.[1]
- وفاء المحكوم عليه بجميع التزاماته المالية المستحقة للخزينة أو للطرف المدني، المادة 136"لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الافراج المشروط، مالم يكن قد سدد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية..."
- رضا المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في إطار الافراج المشروط وأهمها:

*الامتثال للاستدعاء الموجه اليه من قاضي تطبيق العقوبات.

* قبول الزيارات والمساعدات الاجتماعية.[2]

يكون بهذا المشرع الجزائري قد حقق الهدف من نظام الافراج المشروط من خلال تأهيل المحكوم عليه الذي يسعى للاندماج في المجتمع.

الفرع الثاني: الآثار الحائزة بين العقوبة وتنفيذها

من بين الآثار الناتجة عن أنسنة السجون تلك التي تحوز بين العقوبة وتنفيذها بمعنى أن المحكوم عليه لا يدخل المؤسسة العقابية اطلاقا، ويمضي فترة عقوبته خارجها، مع وضعه تحت المراقبة الدائمة وتجسد هذا في نظامين المراقبة الالكترونية**(أولا)** والاختبار القضائي **(ثانيا)**

أولا: نظام المراقبة الالكترونية

يعتبر نظام المراقبة الالكترونية من الأنظمة المستحدثة في السياسة العقابية والذي ظهر نتيجة التطور التكنولوجي في خدمة المنظومة العقابية وعصرنة قطاع العدالة، وعليه سنتطرق فيما يلي الى تعريف هذا النظام وذكر شروطه.

[1]– الفقرة الأولى من المادة 134، القانون 04/05، المرجع السابق.

[2]– بن يونس، فريدة. المرجع السابق، ص1005.

أ. **تعريف نظام المراقبة الالكترونية**

بصدور القانون رقم 06/24 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، ووفق الفقرة الأولى من المادة 5 مكرر7 منه، أعطى المشرع الحق لقاضي الحكم في استبدال عقوبة الحبس المقررة للمتهم، بوضعه تحت المراقبة الالكترونية، ويقصد بهاته الأخيرة حمل الشخص المحكوم عليه نهائياً طيلة مدة عقوبته لسوار الكتروني، يسمح بمعرفة مكان تواجده في المكان الذي حدده سابقا القاضي والذي يتعين عليه عدم مغادرته.[1] إلا بترخيص او لأسباب جدية نصت عليها الفقرة 3 من المادة 5 مكرر من القانون 06/24.[2]

ب.**شروط الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية**

نصت المادة 5 مكرر7 من القانون 06/24 على مجموعة من الشروط وهي كالآتي:

- ألا يكون المتهم قد سبق وأن أخل بالتزامات المراقبة الالكترونية
- أن تكون العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز 5 سنوات حبساً.
- أن يكون الحكم نهائياً.
- أن يكون الحكم الذي حكمت به المحكمة لا يتجاوز 3 سنوات.[3]

ثانيا: الاختبار القضائي

يعد نوع من العقوبات البديلة يهدف الى اصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه وادماجه في المجتمع دون سلب حريته، وعليه نرتئي فيما يلي تعريف النظام وشروطه.

---

[1]– بوعزة، نظيرة. "**مستجدات الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا للقانون 06/24**". *مجلة ميلاف للبحوث والدراسات*، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، م.10، ع.02، ديسمبر2024، ص186.

[2]– المادة5 مكرر10، من القانون 06/24 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن **قانون العقوبات** المؤرخ في 1966/7/8، ج.ر، العدد30، صادرة في 30أفريل 2024.

[3]– بوعزة، نظيرة. المرجع السابق، ص187–188

أ. **تعريف نظام الاختبار القضائي**

الوضع تحت الاختبار القضائي يعني تقييد حرية الجاني عن طريق فرض التزامات معينة عليه وخضوعه لبعض تدابير المراقبة والمساعدة، فإذا أخل بهاته الأخيرة سلبت حريته.[1]

لديه ثلاث صور حسب المرحلة التي يتقرر فيها وهي:

- الاختبار القضائي في مرحلة الاتهام.
- الاختبار القضائي في مرحلة المحاكمة.
- الاختبار القضائي قبل وبعد صدور الحكم بالإدانة.[2]

ب.**شروط الوضع تحت نظام الاختبار القضائي**

هناك ما هو متعلق بالمحكوم عليه وأخرى تتعلق بالجريمة والعقوبة

1. الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

يشترط في المحكوم عليه ان يقوم القاضي بدراسة ملفه للتعرف على شخصيته وعلى ظروف ودوافع ارتكاب الجريمة، لأجل تحديد مدى ملائمة هذا النظام له لإصلاحه وتأهيله[3]، كما يشترط أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا، وقد ذكرت تشريعات أخرى رضى المحكوم عليه لتطبيق هذا النظام.

2. **الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة**

أجازت بعض التشريعات تطبيق الوضع تحت الاختبار القضائي في كل الجرائم ماعدا الإعدام والسجن المؤبد، ومنها من حددت الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية 10 سنوات سجن[4]، أما المشرع الفرنسي فتبنى وأقر أن الوضع تحت الاختبار

---

[1]– محمود نجيب، حسني. ***علم العقاب***. ط.02، القاهرة: دار النهضة العربية، 1973، ص 565.

[2]– زعميش، حنان. "**الوضع تحت الاختبار القضائي بديلاً لعقوبة الحبس القصير المدة**". *مجلة حقوق الانسان والحريات العا*مة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، م.03، ع.02، جوان 2018، ص172،171.

[3]– المرجع نفسه، ص173.

[4]– خلف، محمد. ***مبادئ علم العقاب***. ط.02، بنغازي: مطابع دار الحقيقة، 1977، ص266.

القضائي لا يطبق إلا في الجنح والجنايات من القانون العام، والتي لا تتجاوز عقوبتها 5 سنوات.[1]

الفرع الثالث: العقوبات البديلة

في إطار آثار نزعة الانسنة في السجون، المحددة ضمن القانون 04/05 تأتي العقوبات البديلة ضمن هاته الآثار محددة بعقوبة العمل للنفع العام **(أولا)** ووقف تنفيذ العقوبة **(ثانيا)**.

أولا: عقوبة العمل للنفع العام

ذكر المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام في المادة 5 مكرر من قانون العقوبات حيث نصت على ما يلي" يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر... ".

وعرفت أيضا بأنها عمل للمنفعة العامة بدون مقابل لصالح أحد الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة، المكلفة بأداء الخدمة العامة.[2]

أ. **شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام**

تحددت هذه الشروط في نوعين؛ شروط موضوعية واخرى شكلية نبينها على النحو التالي:

---

[1]– زعميش، حنان. مرجع سابق، ص 175.

* نذكر بعضًا من الأسباب التي جعلت المشرع الفرنسي تختلف نظرته وشروطه لنظام الاختبار القضائي عن باقي التشريعات وبالأخص التشريع الجزائري حيث: تبنى المشرع الفرنسي نظام الاختبار القضائي سنة1957، ووضع شروط مخالفة لما تبناه التشريع الجزائري من حيث نوع الجريمة المسندة للمتهم حيث حصرها المشرع الفرنسي في الجريمة العادية فقط وأقر أنه لا يمكن تطبيق هذا النظام على الجنايات والجنح الخطيرة لأنه يتنافى مع مبدأ تناسب العقوبة والخطورة الإجرامية، نضيف من حيث صورة الوضع تحت الاختبار القضائي قبل الإدانة أقر التشريع العربي والجزائري أنها لا تتفق مع مقتضيات مبدأ الشرعية الجزائية، حيث لا يجوز توقيع جزاء جنائي إلا بناءً

على حكم جنائي والاختبار القضائي جزاء والحكم بالإدانة في هذه الصورة معلق، على عكس التشريعات الغربية وبالأخص التشريع الفرنسي.

[2]– زعميش، حنان. ***السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية***. أطروحة الدكتوراه، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2017، ص70.

1. **الشروط الموضوعية:** نوجزها فيما يلي:

- يجب أن تكون الجريمة موضوع تطبيق عقوبة العمل للنفع العام معاقب عليها بعقوبة الحبس، حيث أقر المشرع في المادة5مكرر من قانون العقوبات ألا تتجاوز مدة العقوبة 3سنوات حبساً كحد أقصى.[1]
- أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا.[2]
- أن يبلغ المحكوم عليه 16 سنة على الأقل يوم ارتكاب الجريمة، هذا الشرط يتطلبه قانون العمل.[3]
- ضرورة توافر الموافقة الصريحة من المحكوم عليه على الخضوع للعقوبة العمل للنفع العام.[4]

2. **الشروط الشكلية:** وتتمثل فيما يلي

- ضرورة حضور المتهم للجلسة.
- أن تقضي الجهة القضائية أولا بعقوبة الحبس، على أن تقرر لاحقا استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.[5]
- أن تحدد الجهة القضائية الغلاف الزمني لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حيث تحدد مدة العمل بين 40 ساعة الى 600 ساعة، بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس.[6]

---

[1]– المادة 5 مكرر 1، قانون العقوبات الجزائري.

[2]– زعميش، حنان. مرجع سابق، ص 101.

[3]– المادة 15، من القانون 11/90، المتعلق بعلاقات العمل تنص "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة، إلا في الحالات التي تدخل في عقوبة التمهين."

[4]– المادة 5 مكرر 1، قانون العقوبات الجزائري.

[5]– مزوزي، فتيحة. مرجع سابق، ص597.

[6]– المنشور الوزاري رقم 2، المتضمن **توضيح كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام**، المؤرخ في 21 أبريل 2009.

ثانيا: وقف تنفيذ العقوبة

عرف نظام وقف تنفيذ العقوبة بأنه نظام ينطق بمقتضاه القاضي بعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها خلال مدة معينة[1]، كما عرف أيضا بأنه نظام يرمي الى إصلاح المجرم المحكوم بإدانته وعقابه عن طريق تهديده بالحكم الصادر بالعقوبة خلال فترة تكون بمثابة تجربة.[2]

أ- **شروط تطبيق وقف تنفيذ العقوبة**

أجاز المشرع الجزائري للقاضي الجزائي النطق بوقف تنفيذ العقوبة عند توفر الشروط التالية:

- تسبيب حكم القاضي بوقف التنفيذ نص عليه صراحة في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية" يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية."[3]
- إنذار المحكوم عليه حسب نص المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حصر المشرع وقف التنفيذ في العقوبات الأصلية وهما الحبس والغرامة.[4]

---

[1]- عبيد، رؤوف. ***مبادئ القسم العام في التشريع العقابي***. دار الفكر العربي، 1979، ص195.

[2]- بوسقيعة، أحسن. ***الوجيز في القانون الجزائي العام***. ط.10، دار هومة، 2011، ص389.

[3]- المادة592 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، المعدلة بموجب القانون 14/4 المؤرخ في 10 سبتمبر 2014.

[4]- نعمون، آسيا. "**نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله**". *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، جامعة قسنطينة01، م.06، ع.01، 2019، الصفحات 838-839.

ملخص الفصل الثاني

سخر المشرع الجزائري ومن خلفه الجهاز التنفيذي والقضائي، وفي سبيل اصلاح وتأهيل المسجون جميع الآليات والأساليب، وهذا ما تجسد في برامج التأهيل التي تبناها، من برامج رعاية داخلية مست الجانب النفسي والصحي وكذا الأخلاقي(الديني) للسجين ، ومن ثم برامج الرعاية الخارجية التي تأتي مكملة لما سبق تمثلت هي الأخرى في الرعاية الاجتماعية كزيارة الأهل وتلقي المراسلات والخلوة الشرعية التي باتت أهم ما ينقص السجون الجزائرية، من أجل هذا سخر المشرع عدة أجهزة تسهر على تنفيذ هاته البرامج أهمها قاضي تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات بالإضافة الة اللجنة الوزارية المشتركة.

كما تعرفنا على الآثار الناتجة عن هذا التناسق المتقن بين المهمة ومنفذها في إطار أنسنة السجون وهي العقوبات البديلة بأنواعها التقليدية، والمنهية للعقوبة، والحائزة بين العقوبة وتنفيذها، سهر المشرع على تنظيم هاته الأخيرة وفق قوانين وأوامر وكذا مراسيم تنفيذية، بهدف الوصول الى اصلاح وإعادة الادماج الاجتماعي.

الخاتمة

الخاتمة

إن السجون باعتبارها مكانا لإيواء السجين الذي هو في الأصل انسان، وجب أن تكون هذه الأخيرة مراعية لهاته الصفة، من الجانب المادي؛ والذي يمتد الى البنية التحتية للسجون وبيئاتها المغلقة والمفتوحة، الى الشق المعنوي الذي يشمل أساليب المعاملة؛ الموجهة للسجناء والبرامج المقدمة في سبيل إعادة تأهيلهم وإعادة ادماجهم فالمجتمع.

هذا ما سار عليه التشريع الجزائري المتأثر بالمواثيق الدولية وأهمها "الإعلان العالمي لحقوق الانسان" لسنة1948، و"القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" المعروفة بـ "قواعد نيلسون مانديلا"، وقد تجلى هذا التوجه في القانون 04/05 المتضمن لقانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث نصّ على أهم الركائز التي تهدف إلى تجسيد مبدأ أنسنة الوسط العقابي في الجزائر، ألا وهي العقوبات البديلة وأساليب الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

كما كفل أيضا الأجهزة المنفذة لهاته البدائل ونص على كيفية تعيينها وتحديد مهامها، وتنظيم سير عملها، جاء كل هذا في إطار الهدف الجوهري الذي تسعى إليه موجة الأنسنة داخل السجون الجزائرية، والمتمثلة في تأهيل المساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع، ما يحقق سياسة جنائية ناجحة وفعالة الى حد ما.

وبناء على ما تمت دراسته تم التوصل الى مجموعة من **النتائج** أهمها:

- تبني التشريع الجزائري مبدأ عدالة أكثر رحمة وعقوبة مع فرصة ثانية.
- القانون 04/05 الجزائري يعكس الالتزام القانوني بأنسنة السجون، وإعادة إصلاح المساجين فهو ينص على ضرورة احترام كرامة الانسان والمعاملة الإنسانية للمسجونين هذاما يتفق مع مواثيق حقوق الانسان الدولية، التي تحضر المعاملة اللاإنسانية.

- الرعاية الصحية للسجين، حق مكفول دستوريا، وهو من مظاهر تجسيد الانسنة في السجون، والمؤسسة العقابية تعمل على توفير هاته الرعاية بكافة الإمكانيات اللازمة.
- التعليم والتكوين من أهم الأساليب التي تحقق اهداف الانسنة في اصلاح وإعادة ادماج المساجين، فهي تسهل الى ابعد الحدود اندماجه في المجتمع مرة ثانية.
- الاثار التي جاءت بها الانسنة في السجون الجزائرية، هي من اهم الركائز الحديثة للنهج العقابي والاصلاحي الجديد.
- الافراج المشروط، يعتبر مكافأة للسجين الذي حاول العمل على تحسين خلقه داخل المؤسسة العقابية وساهم في نجاح السياسة الإصلاحية.
- الرعاية الدينية والأخلاقية، بداية طريق صحيح لتهيئة النفس للعودة للفطرة السليمة ولصلاحه.
- تعاون الهيئات الخارجية من وزارات ومنظمات والمجتمع المدني، مع المؤسسات العقابية يضمن نجاعة البرامج الإصلاحية الموجهة للسجناء.

من خلال ما تم استنتاجه في دراستي فإنني أتقدم بمجموعة من المقترحات والتي تأتي كالتالي:

- النظر في برامج الإرشاد الديني، باختيار أئمة أكثر كفاءة قادرين على التعامل مع هذه الشريحة، لأنها تعتبر بداية الطريق للعودة للفطرة السليمة.
- تسخير الإعلام، بما له من قوة تأثير، للمساعدة في تغيير نظرة المجتمع للسجين وذلك من خلال خلق منصات لقصص نجاح أشخاص تم إعادة تأهيلهم.
- تغيير فكرة أن الانسنة تساهل مع الجريمة بل هي توازن بين العقوبة العادلة والفرصة الثانية، وكذا المسؤولية الاجتماعية.
- إعطاء عناية كبيرة لبرامج محو الامية وبرامج التشغيل والقضاء على البطالة، لان الفراغ والجهل من الأسباب الرئيسية للتوجه للإجرام.

- التركيز على نوعية البرامج الإصلاحية المقدمة للسجين، لأن لها علاقة مباشرة بأنسنة المؤسسات العقابية.

تم بحمد الله وعونه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ. القرآن الكريم

ب. الدساتير

1. الجمهورية الجزائرية، **التعديل الدستوري 2020**، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2. الجمهورية الجزائرية، **دستور 1963**، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

ج. المواثيق والمعاهدات الدولية:

1- الأمم المتحدة، **قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء**، ماي 1977.

2- الأمم المتحدة، **الاعلان العالمي لحقوق الانسان**، 1948.

3- الأمم المتحدة، **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، 1976.

د. المعاجم والقواميس

1. أحمد، مختار. ***معجم اللغة العربية المعاصرة***، المجلد 1، الطبعة 1، القاهرة: عالم الكتب، 2008.
2. ابن المنظور. ***لسان العرب***، بيروت: دار الصادر.

هـ. القوانين التشريعية والتنظيمية:

- **القوانين التشريعية:**

1- الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 05-04، المتضمن **تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، المؤرخ في 06 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 13 فيفري2005

2- الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 06/24، المتضمن **قانون العقوبات**، المؤرخ في 8 جوان1966، الجريدة الرسمية عدد30، المؤرخة في 30أفريل 2024.

- **الأوامر:**

1. الجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 155/66، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المؤرخ في 8 جوان 1966.

- **المراسيم التنفيذية:**

1- الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 181/05، **المتضمن تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها**، المؤرخ في 17ماي2005، الجريدة الرسمية عدد35، المؤرخة في 18ماي 2005.

2- الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم180/05، المتضمن **لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها**، المؤرخ في 17 مايو 2005، الجريدة الرسمية عدد35، المؤرخة في 18 ماي 2005.

3- الجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي 429/05، المتضمن **لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي**، المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، الجريدة الرسمية عدد 4، المؤرخة في13 سبتمبر 2005.

- **القرارات:**

1-الجمهورية الجزائرية، القرار 25، **المتضمن للنظام الداخلي للمؤسسات العقابية** المؤرخ في 31 ديسمبر 1989.

ج. الاتفاقيات الوزارية المشتركة:

1- الجمهورية الجزائرية، الاتفاقية المتعلقة **بتكوين المساجين مهنيا**، المؤرخة في 17 سبتمبر 1997.

2- الجمهورية الجزائرية، اتفاقية التعاون بين **المديرية العامة للإدارة السجون وإعادة التربية والجمعية الجزائرية لمحو الأمية** -**اقرأ**-، المؤرخة في 19 فيفري 2001.

3- الجمهورية الجزائرية، اتفاقية **التنسيق وتعاون بين وزارتي العدل ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف** المؤرخة في 2009/3/3.

4- الجمهورية الجزائرية، الاتفاقية المبرمة بين **وزارة العدل ووزارة الشباب والرياضة** المؤرخة في05 جانفي 2019.

- **المناشير الوزارية:**

1-الجمهورية الجزائرية، المنشور الوزاري رقم 2، **المتضمن توضيح كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام**، المؤرخ في 21 أفريل 2009.

ثانيا: المراجع

1. الكتب

1- سرور، احمد فتحي. ***أصول السياسة الجنائية***. القاهرة: دار النهضة العربية، 1972.

2- بوسقيعة، أحسن. ***الوجيز في القانون الجزائي العام***. الطبعة العاشرة، دار هومة، 2011.

3- حسني، محمود نجيب. ***علم العقاب***. الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1973.

4- خلف، محمد. ***مبادئ علم العقاب***. الطبعة الثانية، بنغازي: مطابع دار الحقيقة، 1977.

5- رؤوف، عبيد. ***مبادئ القسم العام في التشريع العقابي***. دار الفكر العربي، 1979.

6- شوفي، أشرف، عطية،عبد الوهاب. ***الحماية الجنائية للسجين***. القاهرة: دار النهضة العربية، 2015.

7- القهوجي، علي عبد القادر، الشاذلي فتوح، عبد الله. علم ***الاجرام وعلم العقاب***. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية،2002.

8-منصور، إسحاق إبراهيم. ***موجز في علم الإجرام وعلم العقاب***. الطبعة الثالثة، الجزائر: دار المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، 2006.

9- النجار، محمد حافظ. ***حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري***. دار النهضة العربي، 2012.

10- نجم، محمد صبحي. ***أصول علم الإجرام والعقاب***. الأردن: دار الثقافة، 2008.

2. <u>الرسائل العلمية:</u>

- **<u>أطروحات الدكتوراه</u>:**

1- بلعيدي، فريد. ***اعادة التأهيل والادماج الاجتماعي للسجين***. اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه. جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2015.

2- شريك، مصطفى. ***نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون***. أطروحة لنيل شهادة دكتوراه. جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

1-زعميش، حنان. ***السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية***. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه. جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2017.

- **<u>مذكرات الماجستير</u>:**

1- بوفاتح، محمد بلقاسم. ***أنسنة السجون الجزائرية ما بين النظرية والتطبيق وأثرها على تأهيل وادماج المساجين، مؤسسة إعادة التربية الجلفة نموذجا***. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير. جامعة الجزائر2، 2008.

2- صغير، سيد احمد. ***ادارة السجون في ظل التعديلات الجديدة***. رسالة لنيل شهادة الماجستير. جامعة الجزائر 1، 2011.

2-بوكروح، عبد المجيد. ***الافراج الشرطي في الجزائر***. رسالة لنيل شهادة الماجستير. جامعة الجزائر، 1993.

3. <u>البحوث الأكاديمية:</u>

- **<u>المقالات العلمية</u>:**

1- الألفي، أحمد. "**تخصيص المؤسسات العقابية**". *المجلة الجنائية القومية*، المركز القوسي للبحوث الاجتماعية الجنائية، المجلد05، العدد03، 1962.

2- بقريز، بلال، حداد، عيسى. " **إعادة تأهيل المحبوسين من خلال الرعاية الصحية والاجتماعية في ظل قانون تنظيم السجون 04/05 في القانون الجزائري** ". *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 07، العدد 03، 2024.

3- بلعسلي، ويزة. "**الرعاية اللاحقة أسلوب لإعادة تأهيل وإدماج المحبوس المفرج عنه**". *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد12، العدد02، 2021.

4- بن عمار، نوال، بن النوى، عائشة. "**الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر**". *مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع*، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد03، العدد01، مارس2020.

5- بن يونس، فريدة. "**الافراج المشروط كنظام بديل للعقوبة في قانون تنظيم السجون بين اختلالات القانون وفعالية التطبيق**". *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد07، العدد01، جوان2022.

6- بن يونس، فريدة. "**الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري**". *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد08، الجزء 02، جوان 2017.

7- بوحسون، عبد الرحمان." **مبادئ المعاملة الإنسانية للسجين آلية فعالة للتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي**". *مجلة المفكر*، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، المجلد04، العدد01، جوان 2020.

8- بورني، نسيم، نور الدين، عزوز. "**الاساليب العقابية والتربوية الجديدة في الجزائر لإعادة تأهيل المساجين في المجتمع**". *مجلة علوم الانسان والمجتمع*، المجلد09، العدد04، 2020.

9- بوعزة، نظيرة. "**مستجدات الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا للقانون 06/24**". *مجلة ميلاف للبحوث والدراسات*، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، المجلد10، العدد02، ديسمبر 2024.

10- بولكوان، إسماعيل. "**النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر**". *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، جامعة الجزائر 1، المجلد04، العدد01، مارس 2019.

11- بومدين، مفاتيح. "**العقوبات البديلة ومدى قابليتها للعفو في التشريع الجزائري**". *الدفاتر السياسية والقانون*، المجلد 14، العدد01، 2022.

12- تالي، جمال، جغلولي، يوسف. "**المؤسسة العقابية في الجزائر، اصلاحات عميقة وادوار فاعلة**". *مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة محمد بوضياف مسيلة، المجلد20، العدد02، 2020.

13- زعميش، حنان. "**الوضع تحت الاختبار القضائي بديلاً لعقوبة الحبس القصير المدة**". *مجلة حقوق الانسان والحريات العامة*، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد03، العدد02، جوان 2018.

14- زياني، عبد الله. " **الافراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين**". *مجلة حقوق الانسان والحريات العامة*، جامعة وهران2، العدد04، جوان2017.

15- سعادة، عبد الكريم، بوحليط، يزيد. "**الخلوة الشرعية للسجين في ظل التشريعات المقارنة، وموقف المشرع الجزائري منها** ". *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة 8 ماي1945 قالمة، المجلد15، العدد02، سنة 2022.

16- شراد، ليلى. "**السياسة العقابية الحديثة وأثرها على برامج التأهيل ونظم الاصلاح في الجزائر**". *مجلة الاستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية*، المجلد06، العدد01، 2021.

17- شردود، الطيب. "**العفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره**". *مجلة الحقيقة*، جامعة المسيلة، العدد39، سنة2016.

18- شريك، مصطفى. " **فلسفة الانسنة في العقاب على ضوء حركة الدفاع الاجتماعي**". *مجلة الدراسات والبحوث الانسانية*، جامعة محمد شريف مساعديه، سوق اهراس، المجلد07، العدد01، فيفري 2022.

19- صافي، نسرين، طاشور، عبد الحفيظ. "**نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري**". *مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، المجلد31، العدد02، جوان2020.

20- صلاح محمد، أسامة. "**مكانة العقوبات البديلة في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة**". *مجلة دروس في سيكولوجية الانحراف*، المجلد05، العدد02، 2020.

21- طاشور، عبد الحفيظ. "**التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجنائي في التشريع الجزائري**". *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، العدد02، 2017.

22- عبد الله احمد، ايمان، إبراهيم محمد، مروة. "**العقوبات البديلة وأثرها على التأهيل والإصلاح وموقف القانون الدولي والتشريعات الوطنية منها**". *المجلة*

الأكاديمي للبحوث القانونية والسياسية، جامعة اوروك الاهلية، المجلد04، العدد01، سنة2020.

23- عليوات، ربيعة. "**قراءة سوسيو نقدية لظاهرة العود في الجزائر**"، *مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية*، جامعة البليدة 2، المجلد03، العدد06، 2015.

24- غزيل، فطيمة، ديلمي، عبد العزيز. "**الرعاية النفسية والاجتماعية اللاحقة للمساجين المفرج عنهم كآلية للوقاية من العود الى الجريمة**". *مجلة روافد*، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 5، ديسمبر 2021.

25- قرواني، محمد أمين. " **دور المؤسسات العقابية في الإدماج الاجتماعي للمساجين، الدراسة الميدانية بمؤسسة إعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث سطيف** ". *مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية*، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2.

26- لومي، حورية. "**الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا**". *حوليات جامعة الجزائر 1*، المجلد 37، العدد03، 2023.

27- مجاهدي، إبراهيم. " **المحاكمة الجنائية العادلة في ضوء المواثيق الدولية**". *مجلة الدراسات القانونية*، جامعة البليدة2، المجلد03، العدد03، 2017.

28- محمدي، امينة بوزيدي. "**بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام نموذجا**". مجلة المفكر، جامعة خيضر محمد، بسكرة، العدد13، فيفري 2016.

29- مداني، مداني. "**دور الرعاية الاجتماعية بالمؤسسات العقابية في الحد من ظاهرة العود (الانتكاس)**". *الحوار الثقافي*، جامعة عبد الحميد ابن باديس، المجلد 03، العدد01، 2014.

30- مزوزي، فتيحة. "**العقوبات البديلة كشكل من اشكال الحد من العقاب في التشريع الجزائري**". *مجلة الدراسات الحقوقية*، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد08، العدد01، ماي 2021.

31- مزيان، محمد أمين. "**دور الورشات في تأهيل وإعادة إدماج المحبوس في المجتمع المدني الجزائري**". *مجلة نظرة على القانون الاجتماعي*، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد06، العدد01، 31 ديسمبر 2015.

32- مسعودي، مو الخير. "**المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها**". *حوليات جامعة الجزائر1*، جامعة لونيس علي، البليدة، الجزء الأول، العدد32، 2018.

33- ملاك، وردة. "**نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العملي**". *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، جامعة العربي التبسي، المجلد 05، العدد01، 2020.

34- نعمون، آسيا. "**نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله**". *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، جامعة قسنطينة1، المجلد06، العدد01، 2019.

35- نويس، نبيل، نوراني، حياة. "**الرعاية النفسية والاجتماعية للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري**". *مجلة الأحياء*، المركز الجامعي، بريكة، المجلد21، العدد28، جانفي 2021.

36- هوشات، فوزية. "**العقوبات البديلة في التشريع الجزائري**". *مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، المجلد30، العدد02، ديسمبر 2019.

37- وداعي، عزالدين."**أساليب رعاية المساجين أثناء التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري**". *مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون*، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد25، العدد03، سبتمبر 2019.

- **المداخلات:**

1- بن تركي، ليلى، شرف الدين، وردة. "**دور العلاج العقابي والرعاية اللاحقة في تأهيل وإعادة إدماج المدمنين اجتماعيا**"، الملتقى الوطني حول تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري، (الأسباب، الآثار، طرق الوقاية والعلاج يوم 15 أكتوبر 2018)، الجزائر: جامعة قالمة، 15أكتوبر 2018.

- **المحاضرات**

1- عثماني، مريم. ***نظام الافراج المشروط***، محاضرة في مقياس الأنظمة العقابية البديلة، لفائدة طلبة ماستر 2 تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، بتاريخ 3 ديسمبر 2024.

4. المواقع الالكترونية:

1-عبد الكريم، يعقوب، يونس، ديما." **أنسنه الليل في شعر ذي الرمة**". مجلة دراسات في اللغة العربية وآدابها، 17مارس 2025، https://lasem.semnan.ac.ir/article

2-https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

3-محمد، مسعود. "**القاموس العلمي للقانون الإنساني**"، موقع اطباء بلا حدود، دار العلم للملايين، سنة 2006 **https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/htjz**.

3-بغدادي، بديع. "**الخلوة الشرعية لاتزال مغيبة في السجون الجزائرية**"، **https://www.echoroukonline.com**

4-بيان صحفي "**بخصوص إطلاق وزارة العدل نظام جديد للاتصال بين المحبوسين وعائلاتهم بواسطة تقنية المحادثة المرئية عن بعد** " منشور بواسطة خلية الإعلام والاتصال رقم 2025/17، الجزائر في 22مارس 2025

الملاحق

- بناءا على القانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- بناءا على المرسوم الرئاسي رقم 03-217 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1424 هـ الموافق لـ 19 ماي 2003 يتضمن الإعتراف بطابع المنفعة العمومية.

- بناءا على قرار وزارة الداخلية المؤرخ في 07-11-89 تحت رقم 76-0091 المتضمن اعتماد الكشافة الإسلامية الجزائرية (ك.إ.ج) منظمة تربوية إنسانية تطوعية مستقلة.

- بناءا على القرار المؤرخ في 04 صفر 1417 الموافق 09 جوان 1997 المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث فيما يخص العطل والإجازات الاستثنائية لاسيما المادة 94 منه.

- اعتبارا للسياسة المنتهجة من قبل وزارة العدل الهادفة إلى إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

- أعتبارا أن عملية الإدماج الإجتماعي للمحبوسين يساهم فيها المجتمع المدني.

- باعتبار أن تنظيم منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية يسعى إلى المساهمة في تنمية قدرات الأطفال والفتية والشباب روحيا وفكريا وبدنيا واجتماعيا ليكونوا مواطنين مسؤولين في وطنهم وصالحين لمجتمعهم.

المادة 20: يتولى الفوج الكشفي إضافة إلى قيامه بالأنشطة داخل المؤسسات العقابية الخاصة بالأحداث والشباب القيام بأنشطة بالخارج بعد الإفراج عن الأحداث والشباب.

المادة 21: يتولى الفوج الكشفي إستقبال ومتابعة وتوجيه الأحداث والشباب المفرج عنهم بالتنسيق مع المصالح الخارجية لإعادة الإدماج التابعة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 22: يتولى الفوج الكشفي تنسيق العمل مع القطاعات الوزارية الأخرى والشركاء في المجتمع ويمكنه أن يبرم إتفاقية تعاون وشراكة في مجال إختصاصه الإقليمي لتحقيق ذلك.

المادة 23: يتولى الفوج الكشفي خلق جسور إتصال بين المحبوس الحدث والشباب والمحيط الأسري والخارجي.

المادة 24: يمنح إعتماد خاص للفوج الكشفي من طرف القيادة العامة للكشافة الإسلامية، كما يمكنه فتح حساب جاري أو بنكي يتلقى فيه الهبات والمساعدات.

المادة 25: يبقى حق طلب المساعدة من الفوج الكشفي لرغبة المحبوس.

المادة 26: تقع مسؤولية صيانة الأجهزة على عاتق الفوج الكشفي وفي حالة تلف التجهيزات يحرر محضر إتلاف ممضى من القائد الكشفي الذي يبلغ القيادة العامة للكشافة الإسلامية الجزائرية والمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 27: تلزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مديرات المؤسسات العقابية والمراكز تبليغ الفوج الكشفي بقائمة الأحداث والشباب الذين سيفرج عنهم شهر قبل ذلك.

المادة 28: تقام دوريا دورات تكوينية وتاهيلية لفائدة قادة الكشافة الإسلامية الذين يشكلون الأفواج الكشفية لإعادة الإدماج لتطوير إمكانياتهم وقدراتهم وتاهيلهم في هذا الميدان.

المادة 29: يعد فوج الكشافة تقريرا تقييميا عاما حول نتائج أعماله وأهم الصعوبات التي تعترضه مرة كل 03 أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ترسل نسخة منه إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ونسخة إلى القيادة العامة للكشافة الإسلامية.

المادة 30: يمكن فتح خط هاتفي أخضر على مستوى القيادة العامة للكشافة الإسلامية، يسيره قادة مختصين مكونين خصوصا لهذا الغرض لإستقبال المكالمات الهاتفية للمحبوسين المفرج عنهم للمساعدة والتوجيه.

المادة 31: يشكل فوج تنسيق بين الطرفين يترأسه المدير الفرعي لحماية الأحداث والفئات الضعيفة ويتكون من ممثلين من إدارة السجون وإعادة الإدماج وممثلين من القيادة العامة للكشافة الإسلامية الجزائرية، يتولى وضع برامج العمل وتقييم النشاطات وحل الخلافات التي قد تحدث.

المادة 32: يمكن تعديل هذه الإتفاقية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 33: تلغى الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومنظمة الكشافة الإسلامية بتاريخ 09 جويلية 2003 بمجرد التوقيع على هذه الإتفاقية من طرف السيد المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ممثلا عن وزارة العدل والقائد العام للكشافة الإسلامية الجزائرية.

حرر بالجزائر في 2007/07/29

المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج

القائد العام لمنظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية

أوراس
AwrasMedia
أكثر من 5000 محبوس يجتازون امتحان
البكالوريا هذا العام

مؤسسة إعادة التأهيل عين فزة
- تلمسان -

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
المقدمة	3-9
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لأنسنة السجون	
المبحث الأول: مفهوم أنسنة السجون	12
المطلب الأول: تعريف أنسنة السجون وصورها	12
الفرع الأول: تعريف أنسنة السجون	12
أولا: التعريف اللغوي لأنسنة السجون	12
ثانيا: التعريف الإصطلاحي لأنسنة السجون	13
الفرع الثاني: صور أنسنة السجون	14
أولا: أنسنة ظروف الإحتجاز	14
ثانيا: أنسنة ظروف المحاكمة	15
المطلب الثاني: أهمية أنسنة السجون	16
الفرع الأول: تفادي حالات العود	17
الفرع الثاني: تأهيل وإصلاح المساجين	17
المبحث الثاني: التطور التاريخي للنهج العقابي والإصلاحي في التشريع الجزائري	18
المطلب الأول: النهج العقابي والإصلاحي القديم في الجزائر	18
الفرع الأول: الإفتقار للتأهيل	18
الفرع الثاني: عدم التصنيف	19
المطلب الثاني: النهج العقابي والإصلاحي الحديث في الجزائر	20
الفرع الأول: العقوبات البديلة	20
أولا: تعريف العقوبات البديلة	21

ثانيا: صور العقوبات البديلة	22
الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة	23
أولا: تعريف الرعاية اللاحقة وصورها	23
أ: تعريف الرعاية اللاحقة	23
ب: صور الرعاية اللاحقة	24
ثانيا: معيقات الرعاية اللاحقة	25
ملخص الفصل الأول	26
الفصل الثاني: آليات تجسيد أنسنة السجون وآثارها على تأهيل المساجين	
المبحث الأول: برامج التأهيل التي تبناها المشرع الجزائري	29
المطلب الأول: برامج الرعاية الداخلية للسجين	29
الفرع الأول: الرعاية الصحية	29
أولا: الوقاية	30
أ: الاهتمام بمبنى المؤسسة العقابية	30
ب: تطبيق الاحتياطات المتعلقة بالمسجونين	30
ثانيا: العلاج	31
الفرع الثاني: الرعاية الدينية والأخلاقية	31
الفرع الثالث: الرعاية النفسية	32
أولا: عمل النفسانين العياديين داخل الوسط العقابي	32
ثانيا:دور الأخصائيين النفسانين في الوسط العقابي	33
المطلب الثاني: برامج الرعاية الخارجية للسجين	34
الفرع الأول: الرعاية الاجتماعية	34
أولا: دراسة مشاكل المحبوس وتنظيم وقت فراغه	34
ثانيا: زيارة الأهل وتلقي المراسلات	35
الفرع الثاني: التعليم والتكوين(التدريب المهني)	37

أولا: التعليم	37
ثاينا: التكوين (التدريب المهني)	38
أ: التكوين على مستوى الورشات الخارجية	39
ب: التكوين على مستوى نظام الحرية النصفية	39
الفرع الثالث: الترفيه والترويح	40
أولا: ممارسة الرياضة	40
ثانيا: ممارسة النشاطات الترفيهية والهوايات	40
المبحث الثاني: الأجهزة المنفذة لأنسنة السجون وآثارها على تأهيل المساجين	41
المطلب االأول: الأجهزة المنفذة لأنسنة السجون	42
الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا	42
أولا: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة	42
ثانيا: مهام اللجنة	43
الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات	43
أولا: تعيين قاضي تطبيق العقوبات	43
ثانيا: مهام قاضي تطبيق العقوبات	44
الفرع الثالث: لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات	45
أولا: لجنة تطبيق العقوبات	45
ثانيا: لجنة تكييف العقوبات	45
المطلب الثاني: آثار أنسنة السجون على تأهيل المساجين	46
الفرع الأول: الآثار المنهية للعقوبة	46
أولا: العفو	47
أ: تعريف نظام العفو	47
ب: شروط نظام العفو	47

1-شروط موضوعية	47
2-شروط إجرائية	48
ثاينا: الإفراج المشروط	48
أ: تعريف نظام الإفراج المشروط	48
ب: شروط الإستفادة من نظام الإفراج المشروط	49
الفرع الثاني: الآثار الحائزة بين العقوبة وتنفيذها	50
أولا: المراقبة الإلكترونية	50
أ: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية	51
ب: شروط نظام المراقبة الإلكترونية	51
ثانيا: الإختبار القضائي	51
أ: تعريف نظام الإختبار القضائي	52
ب: شروط نظام الإختبار القضائي	52
1-الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه	52
2-الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة	52
الفرع الثالث: العقوبات البديلة	53
أولا: عقوبة العمل للنفع العام	53
أ: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام	54
1-شروط موضوعية	54
2-شروط شكلية	54
ثانيا: وقف تنفيذ العقوبة	55
أ: شروط نظام وقف تنفيذ العقوبة	55
ملخص الفصل الثاني	56
الخاتمة	60-57
قائمة المصادر والمراجع	72-61
الملاحق	76-73

فهرس المحتويات	82-77
ملخص البحث	83

ملخص:

أنسنة السجون عبارة عن تحويل السجن من مكان للعزل والتهميش الى فضاء للإصلاح والتأهيل بحيث تكفل طرق التعامل مع السجين كإنسان له حقوقه وكرامته، جاء على هذا الأساس العديد من الاتفاقيات الدولية لتوضيح كيفية معاملة السجناء وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي انعكس على التشريع الجزائري وتأثر به فجاء القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي نظم كل ما يخص تجسيد أنسنة السجون من أساليب رعاية وبدائل العقوبات السالبة للحرية كأهم الركائز التي ساهمت في تحقيق اهدافها وانعكاسها على تأهيل وإصلاح المساجين كهدف أسمى.

Abstract:

Humanizing prisons" means transforming prisons from places of isolation and marginalization into spaces for rehabilitation and reintegration. This approach ensures that prisoners are treated as human beings with rights and dignity. Many international agreements have been established based on this principle to clarify how prisoners should be treated, most notably the Universal Declaration of Human Rights. This has influenced Algerian legislation, particularly Law 05/04, which regulates the prison system and the social reintegration of prisoners. This law organizes all aspects of implementing prison humanization, including care methods and alternatives to custodial sentences, which are among the main pillars that have contributed to achieving its goals and reflecting positively on the rehabilitation and reform of prisoners as the ultimate objective.